جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أثر إلغاء الفوائد البنكية على القروض
(دراسة فقهية اقتصادية)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: بن عمر خولة

المشرف: أ. علي بلموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
السعيد بوشول	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
جوادي نور الدين	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقش

السنة الجامعية: 1436-1437هـ / 2016-2017م

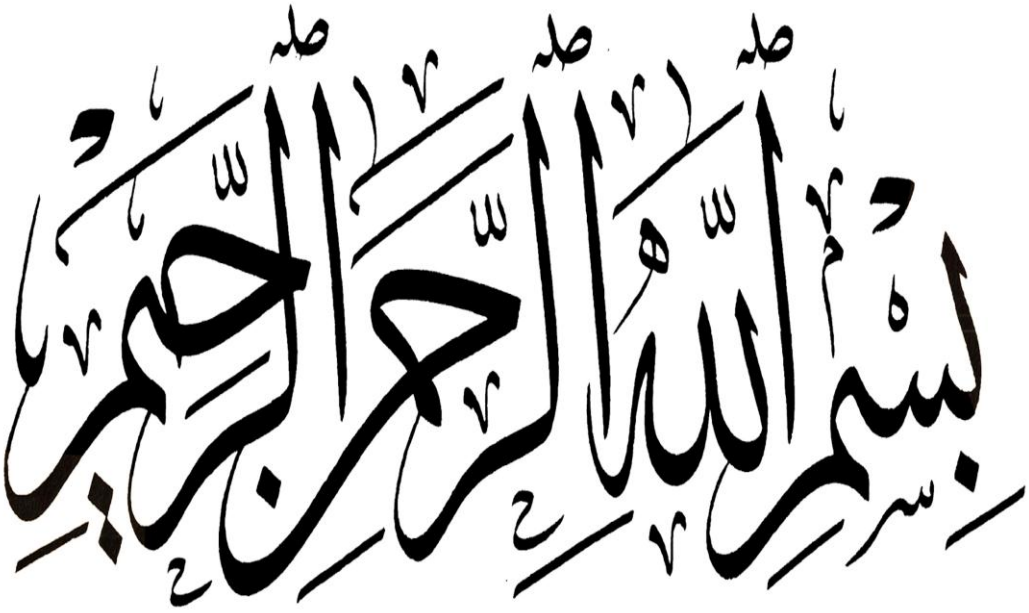
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية: 52- 82

ملاحظة: الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم

إهـــــــــداء

إلى من قال فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

إلى من تعجز الكلمات على وفاء بحقها والإشارة بفضلها الى التي كانت تشجعني وكانت العين التي تحرصني وكانت أول قلب يخفق لنجاحي والتي إسمها دق قلبي أمي الغالية أطال الله في عمرك.

إلى الذي لا انسى فضله علي لما قدمه لي لأرى النور إلى من كان له الفضل في رعايتي وتعليمه إلى الذي كانت النصيحة لا تفارق شفتيه إليك أبي الغالي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى صديقي ورفيقي إلى من كان لي النور أثناء الظلام وكان الفرج أثناء الشدة إلى شريك حياتي زوجي محمد .

إلى أبي الثاني وأمي الثانية بوبكر – منيرة.

إلى فلذة كبدي ابني الغالي عبد الرزاق.

إلى من هم سندي وعزتي: إخواتي السعيد– الهاشمي– الساسي– محمد .

إلى من تحلوا الحياة إلا بهن أخواتي وأخص الذكر أحلام.

إلى أختي التي لم تلدها أمي " عيشه".

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد أهدي ثمرة هذا العمل.

شكر وتقدير

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد شكر وتقدير للأستاذ الفاضل: **علي بالموشي** الذي كان له الفضل في الإشراف على هذا العمل المتواضع.

وبكل عبارات الشكر وما تحتويه من معاني وبكل أوجه التقدير وسمات الاحترام نشكر كل أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة حمة لخضر.

ولا يفوتنا أن نوجه بجزيل الشكر والثناء للأساتذة المدرسين والخبراء والمؤلفين للكتب التي اعتمدت عليها لإنجاز هذا الموضوع.

لهم جميعا وافرا الشكر و عظيم الامتنان.

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه التابعين.

هدفت هذه الدراسة الى معالجة هذا الموضوع الذي دار حول مسألة غاية في الأهمية وهي أثر إلغاء الفوائد على الفروض والذي دارت إشكالية حول ماهية الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إلغاء الفوائد على القروض البنكية التجارية.

يتكون هذا الموضوع من ثلاث فصول حيث خصصت الفصل الأول للاطار النظري للربا حيث ذكرت فيه تعريف الربا في اللغة والشرع، كما ذكرت نبذة تاريخية عنه عند اليهود والنصارى وعند الفلاسفة، ثم بينت حكم المتعامل بالربا في الاسلام ثم ثم انتقلت إلى الحديث عن قسمي الربا (الفضل–النسيئة) فعرفت ربا الفضل ثم بينت حكم هذا النوع من الربا وتعرضت من خلاله إلى بعض الأحاديث الوادرة في السنة، ثم تطرقت إلى الحديث عن علة ربا النسيئة فذكرت تعريفه عند المذاهب الأربعة، والعلة المختارة عند كل مذهب، وبعد الفصل الأول تناولت الفصل الثاني لبيان القروض البنكية فأبرزت فيها ماهية القروض البنكية مبينة أنواعها، بعدها إلى سياسة الاقراض والعوامل المؤثرة فيها.

وفي الفصل الأخير بينت الأثار السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا وهي أضرار اقتصادية واجتماعية. وأما أثار الأضرار الاقتصادية، فالربا يسبب الأزمات والهزات الاقتصادية كما حدث سنة 1992 ولم يتعافى العالم من هذه الأزمة إلا بإلغاء الربا.

ومن الآثار الاقتصادية وظهور التضخم كون الفوائد الربوية تمنع الاستثمار لأنها تعتبر تكلفة زائدة في المشاريع، كما يقدم الزبون على إيداع أموالهم في البنوك مقابل فائدة مبتعدين بذلك على مخاطر العسل والاستثمار.

وأما الآثار الاجتماعية انتشار البطالة والفقر في المجتمعات فينتشر العقد وتسود الكراهية بين أفراد المجتمع كما تظهر الفتن والنزاعات والثورات.

Abstract:

This topic consists of three chapters. The first one is devoted for the theoretical side of usury (Riba), where I mentioned its definition and its historical profile among Jews, Christians and philosophers. Then I pointed at its sentence in the Islamic law (sharia) before making an introduction toboth sections Ribaa (fadhl-al-nasee'ah). I exposed the definion of Fadhl Ribaa and also, pointed at its sentence in the Islamic law (sharia) through some of the prophet (PBUH) talks. Moreover, I talked about the Rabaal-nasee'ahreasonby citing its definitionin the four schools (Madhahib) and the basis Selected byeachSchool.

In Chapter II, I made a statement on the bank loans, theirsortsand the loans regulations among the banksand the various factors affecting these regulations.

In the last chapter, I pointed at the negative results through dealing with ribaa either at the economy, and social term. Among the socialbad effects, the poverty, and unemployment that can cause hate, Conflicts between people, and may be revolutions.

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ط	طبعة
ت	توفي

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لا تأمر بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم ودنياهم، ولا تنهى إلا عن شرر وضرر على الناس في دينهم ودنياهم ومن أعظم الشرور والبلايا التي نهت عنها الشريعة الإسلامية وحرمتها: الربا لأنها أشد العقود المالية ضررا، وأعظمها ظلما وخطرا، وقد توعد الله آكله بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة وذلك بإعلان الحرب عليه لقوله تعالى:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]

وقد زاد العلماء التأكيد على حرمة الربا وذلك بإجماعهم على تحريمه، واعتباره كبيرة من الكبائر المهلكة ومن الماحقات التي لا تبقى ولا تذر.

ولما كان الربا على هذه الدرجة من التحريم، وعلى هذه المنزلة من الخطورة، كان من الضروري معرفة أحكامه لا سيما فئة التجار من أهل البيع والشراء والمتعاملين بالقروض البنكية وغيرها ولا سيما في هذا الوقت الذي انتشر فيه التعامل بالربا انتشار كبيرا.

ولا يشك عاقل مؤمن أو غير مؤمن من أن الربا يخلف آثار سيئة، وعواقب وخيمة مدمرة للأفراد والمجتمعات وخاصة بعد ظهور المصارف والبنوك التي تتعامل بالربا أخذ وعطاء، قرضا واقتراضا، حتى غدا لهذه البنوك الربوية تأثير سيء على الأمم والشعوب.

ولا يخفى على أحد ما يعانيه المتعاملون بالربا اليوم من مصائب ومشاكل اقتصادية واجتماعية بسبب انتشار هذه الآفة التي أصبحت ركنا أساسيا في المعاملات المالية الدولية، ووسيلة جديدة تستخدمها الدول المتقدمة لإضعاف الدول المدينة، والتأثير عليها ومن ثم السيطرة عليها وبسط نفوذها على العالم والتحكم في خبراته وثرواته.

لذلك جاءت هذه المذكرة تحت عنوان: أثر إلغاء الفوائد على القروض في البنوك التجارية.

أهمية الموضوع:

رغم الزواجر والنواهي التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيما يتعلق بتحريم الربا، ورغم ظهور أضراره ومساوئه بشكل واضح، إلا أنه مازال معمولا به في الانظمة الاقتصادية أفرادا وجماعات، والدليل على ذلك حجم البنوك الربوية المنتشرة في العالم التي تتعامل بالربا، ومن خلال هذه المذكرة نبين أهمية إلغاء الفوائد على القروض الربوية في البنوك التجارية.

أهداف الموضوع:

- معرفة حقيقة الربا وما يجري فيه من أحكام.
- بيان أن الربا ينجر عن التعامل به أضرار كثيرة على الفرد والجماعة.
- الوقوف على أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الربا.
- معرفة حكم الفوائد على القروض في البنوك التجارية.
- معرفة الشبهات التي تثار حول عمل البنوك بالفوائد الربوية.

أسباب اختيار الموضوع:

- سبب ذاتي: بحكم أن الربا قد تغلغل في كثير من المعاملات المالية بين الأفراد والدول وعم جميع أقطار المعمورة بما في ذلك العالم الاسلامي الذي يعتقد مواطنوه أنه من المعاملات التي حرمها الإسلام أردت الوقوف على هذه الحقيقة.
- سبب موضوعي: بسبب ازدياد مساوئ الربا وأضراره في هذا العصر، فقد كان الربا في القديم يتم بين الأفراد والقبائل، أما في هذا الوقت فقد أصبح الربا نظاما عالميا قائما بذاته وصارت الفائدة الربوية ركنا من أركان الاقتصاد وذات أهمية في النظام المصرفي المالي حتى ارتبط فهم الاقتصاد بنظرية الفائدة، فأردت تبيين تلك المساوئ.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعد دراسات سابقة لهذا الموضوع من حيث أنها تتحدث عن موضوع معاصر ألا وهو القضايا الربوية "الربا"، كما أن هناك بحوث اهتمت بدراسة هذا الجانب بالإضافة الى المؤتمرات الدولية التي تكلمت عنه ومن أهم هذه الدراسات نذكر منها:

– الدراسة الأولى:

خالد عبد الرحمان المشعل: الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، تكلم في موضوعه على أهم المسائل الاقتصادية التي تثير جدلا في الماضي والحاضر، فتهدف دراسته من خلال جمع الآراء والنظريات وتقييمها من أجل تقديمها إلى الباحثين الجدد حيث تكلم فيه عن توضيح العلاقة بين الفائدة والربا، أما القسم الثاني تكلم فيه على الملامح الرئيسية والاطار العام للنظرية الاسلامية وختم موضوعه إلى أن سعر الفائدة وان اختلفت صوره ومسمياته ما هو الا ربا محرم وأن الطريقة الأمثل لاستغلال رأس المال النقدي هي المضاربة أو المشاركة فهي الطريقة الوحيدة المناسبة لمكافأة الأموال المقدمة للإنتاج.

– الدراسة الثانية:

عمار توفيق أحمد بدوي: العمل في المصارف الربوية تناول في موضوعه هذا أهم المستجدات الفقهية في مسألة المعاملات البنكية وما يتصل بها من فروع، ومن هذه المسائل العمل في المصرف الربوي فتكلم في هذه المسألة على ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، وتكلم أيضا عن حرمة الربا والعمل في الربا في المصرف الربوي بأعمال غير الربا واستخلص إلى أدلة المانعين والمجيزين فيها والقول المختار إلا أنه أغفل الكلام على القروض الربوية والذي هو موضوع دراستي.

– الدراسة الثالثة:

أحمد عبد الله: أثر التحول المصرفي في العقود الربوية "رسالة ماجستير"، حيث تطرق فيها لحكم الفوائد الربوية المستحقة على عقود ربوية قائمة وهذه الدراسة لم تذكر المسالك العلمية للتصرف في القروض الربوية ولم تفصل في المسالك العلمية من الناحية الاقتصادية والذي سأذكره في موضوعي.

إشكالية الموضوع:

وفي وقتنا المعاصر زاد نطاق التعامل بالربا، حتى صار العالم كله مشحونا بهذه المعاملة، والمتتبع لأعمال البنوك، يظهر له، أن لفرض الفوائد أضرار وأثار، اقتصادية واجتماعية، جعلت العقلاء من العالم يتضجرون من هذه المعاملة، وينادون بضرورة إلغاء الفوائد، فجاءت هذه الدراسة، تحت إشكالية رئيسية " ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إلغاء الفوائد الربوية على القروض في البنوك التجارية؟ وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب الموضوع قمت بتقسيم الاشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

- ما هو مفهوم وتاريخ، وأنواع الربا ؟
- ما هو مفهوم القروض؟
- ما هي السياسات المطبقة في البنوك التجارية على الإقراض؟
- ما هي الآثار(الاقتصادية، الاجتماعية) المترتبة على الفوائد البنكية؟

الفرضيات:

1- للفوائد الربوية أضرار اقتصادية كثيرة حيث تظهر أهمها في هدر الموارد الاقتصادية، ناهيك على أنها تسبب أزمات اقتصادية مثل التضخم والاستثمار.

2- للفوائد الربوية آثار اجتماعية كثيرة على الفرد والجماعة كالفقر والبطالة وغيرها.

3- للقروض التجارية عوامل مؤثرة فيها متمثلة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

الصعوبات:

واجهتني في اعداد هذا الموضوع صعوبات وهي:

- صعوبة موضوع الربا وكثرة مسائل هذا الباب وتشبعها.
- تعلق الموضوع من الناحية الاقتصادية مما يصعب على غير المتخصص في العلوم الاقتصادية الاستفادة بشكل كبير من الكتب التي يؤلفها علماء الاقتصاد في موضوع الربا.
- سفري خارج البلاد منعني من التطلع أكثر في الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدت في موضوعي على المزج بين المنهجين التحليلي والوصفي فاعتمدت على المنهج التحليلي لمصطلح الربا وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بتحريم الربا وأثاره، أما المنهج الوصفي فاتبعه من خلال تعريف القروض وبيان نوعها وكذا بالنسبة لسياسة الاقراض.

خطة البحث:

ولقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة إلى ثلاث فصول تسبقها مقدمة تناولت فيها مدخلا للموضوع والاشكالية، الأهمية والأهداف وكذا أسباب اختياري للموضوع والمنهج المتبع والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث والدراسات السابقة.

وقد تراوح كل فصل من هذه الفصول إلى مباحث ومطالب فكان الفصل الأول بعنوان الاطار النظري لمصطلح الربا، واندرجت تحته ثلاثة مباحث مقسمة إلى مطالب فكان المبحث الأول بعنوان ماهية الربا، المطلب الأول مفهوم الربا، المطلب الثاني حكمه والحكمة من تحريمه، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الخلفية التاريخية لوجود الربا، المطلب الأول الربا في الجاهلية، المطلب الثاني الربا عند اليهود والنصارى المطلب الثالث الربا عند الفلاسفة، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان أنواع الربا، المطلب الأول ربا الفضل، المطلب الثاني ربا النسيئة، أما الفصل الثاني فكان بعنوان سياسة الاقراض في البنوك التجارية واندرجت تحته أيضا ثلاث مباحث مقسمة إلى مطالب، فتكلمت في المبحث الأول عن مفهوم القروض وأهميتها، المبحث الثاني أنواع القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية، أما المبحث الأخير فكان بعنوان سياسة الاقراض في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها.

أما الفصل الثالث والأخير فعنونته بعنوان الاثار الاقتصادية والاجتماعية للربا، واحتوى على مبحثين، المبحث الأول أهم الآثار الاقتصادية وقد احتوى على ثلاث مطالب، المطلب الأول هدر الموارد الاقتصادية وضعف التنمية، المطلب الثاني أثر الفوائد على الاستثمار، المطلب الثالث أثر الفوائد على التضخم، أما المبحث الثاني الاثار الاجتماعية وأندرجت تحته مطلبين، المطلب الأول البطالة والمطلب الثاني الفقر.

واحتوت الدراسة على خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري لمصطلح الربا

تمهيد:

لما كان البحث موضوعه الربا في المعاملات المصرفية، اقتضى ذلك إيراد الربا بفصل مستقل يمكن من خلاله معرفة الربا وما يثار حوله من شبهات يمكن بعد ذلك الإلمام بجميع عناصره ولو كان النشأة ما عرف في ربا الفضل من خلاف قديم لأن كتب الفقه طافحة بذلك، وفيها ما يغني لكن الشأن أن العالم الإسلامي في العصر الحديث وبعد تأثر بالغرب جراء صلته به، بل رضوخه له ظهرت فيه دعوات التي استباحت الربا على نحو لم يكن معهودًا فاتجهت لهذا الهدف من أجل إحصاء جل جوانبه ولقد قسمت هذا الفصل إلى أربع مباحث فكان المبحث الأول بعنوان تعريف الربا وأما المبحث الثاني فكان بعنوان تاريخ الربا أما المبحث الثالث فكان حكمه وأسباب تحريمه أم المبحث الأخير فكان بعنوان الربا.

المبحث الأول: ماهية الربا:

نبرز أهمية الموضوع في توضيح ماهية الربا مبنية تعريفه في اللغة والاصطلاح وكذلك أحكامه والحكمة من تحريمه وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب

المطلب الأول: مفهوم الربا:

الفرع الأول: لغةً: في اللغة معناه: الزيادة والنماء والعلو، ويقال ربا المال إذا زاد، وربا ربوًا وربا: زاد ونماء والربو علو النفس، والربوة: المكان المرتفع. والرابية: ما ارتفع من الأرض، وربا الرابية: يربوها إذا علاها[1].

وقد جاء النص القرآني بهذا المعنى قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:5] ومعنى كلمة ربت من ارتفعت وزادت بسبب نزول الماء عليها وتحرك البناء في جوفها[2]

كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل:52]

الفرع الثاني: اصطلاحًا:

يعرف الربا بأنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخير في البدلين أو في أحدهما[3]

عرفه الحنفية بأنه فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر أو هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.

وعرفه المالكية بأنه الزيادة في العدد والوزن محققة أو متوهمة التأخير.

كما عرفه الشافعية: عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة الربا. ج1(لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1410هـ-1920م)، ص43.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم.(لا.ط، دار الإحياء العربية ،د.ت)، ص2.

[3] عبدالله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي(ط:1؛ بيروت: الكتب الإسلامي، 1417هـ-1997م)، ص205.

وعرفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة.

وقال فيه الشرقاوي: "قوله مخصوص أي واقع على مخصوص وهو النقد المطعوم فلا ربا في غيرهما كالنحاس والقماش"[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن التعريف الراجح للربا هو ما ذهب اليه الشافعية في تعريفهم كونه تعريفًا واضًا يشتمل على جميع أنواع الربا.

تحليل التعاريف ومناقشتها:

1- بالنسبة لتعريفي الحنفية والشافعية للربا، فهو غير جامع إذ يختص بربا البيوع فقط فلا يشتمل ربا الديون وهذا هو الربا الجاهلي وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض وإنما في مقابلة الأجل.

2- تعريف المالكية: جاء بنوعية الربا الفضل والنساء ومن شروط التعريف أن يجمع كلها.

3- أما تعريف الحنابلة: فهو غير مانع لأنه يشمل أي زيادة في الأموال الربوية بغض النظر عما إذا كانت هذه الزيادة بعقد البيع أو القرض أو غير ذلك فمن الأليف أن يضاف إلى التعريف أو القرض.

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف "الربا بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة للبيع حقيقة كانت أو حكما والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا"[2]

المطلب الثاني: حكم الربا والحكمة من تحريمه

سنتناول في هذا المطلب حكم الربا في كل من القرآن والسنة والإجماع وكذا الحكمة من تحريمه

الفرع الأول: من القرآن الكريم

الربا محرم في كل الديانات السماوية ومنها الإسلام فقد جاء تحريمه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وأجمع فقهاء الشريعة على ذلك.

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية ـ دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي . (لا.ط، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2013م)، ص78،79.

[2] نور الدين بوكرديد، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005- 2006، ص25.

ففي القرآن الكريم جاء تحريمه متدرجا، وذلك من حكمته سبحانه وتعالى حيث سلك الناس مسلك الأناة والتدرج في التحريم ليهيئ النفوس للقبول بالحكم القطعي رحمة بهم وهذه المراحل هي أربعة:

المرحلة الأولى: قوله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[الروم:38-39] هذه الآية ليس فيها ما يدل على التحريم ولكن فيها أن الله لا يرتضيه ويحتسبه فهي موعظة سلبية بترك الربا.

المرحلة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[النساء:161] أي أن الله قد نهى اليهود عن الربا فتناولوه وأخذوه واختالوا عليه بأنواع من الحيل فعاقبهم الله بذنوبهم وفي هذه الآية دعوة للمسلمين للترقب والانتظار لنهي يوجه إليهم قصد في هذا الشأن .

المرحلة الثالثة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:130] والرأي الراجح في تفسير هذه الآية أناه ليست مختصة بتحريم نوع معين من الربا وهو أضعاف مضاعفة ولكنها جاءت على اعتبار ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتياد نوع معين منه.

الربا كما يسن الإمام الشوكاني بقوله أضعاف مضاعفة وليس لتقيد النهى لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال لكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا فإنهم كانوا يربون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه ثم يزيدون في أجل الدين، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المرابي أضعاف دينه.

المرحلة الرابعة: وقد جاءت لتأكيد التحريم في المرحلة السابقة وهي التي قال الله تعالى بشأنها:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن

﴿رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:275] هذه الآيات واضحة المعاني ففيها تأكيد على حرمة الربا بشكل واضح وجلي ولبس فيها.

إن الله تعالى حرم الربا تحريما أبديا قطعيا، فلايحل من الأحوال، فقد أباح للمضطر أن يأكل الميته ولحم الخنزير، لدفع فائلة الموت، ولم يحل الربا لأيت ضرورة كل ذلك لطنا بعباده ورحمة بهم والربا محرم في كل الديانات السماوية وتحريمه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

لقد سبق وأن بينت في العنصر السابق أن الله سبحانه وتعالى حرم في كتابه ربا القرض، وهو ربا الجاهلية، وأن المنع فيه إنما هو من أجل زيادة في مقابل الأجل، أي الزمن والزمن في الإسلام لا يقابل بالمال، وإنما يقابل بالأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، بحيث يؤجر المقرض نصف أجر الصدقة قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[1]، وقد جاءت السنة بما في الربا القرض البيوع، فحرمت ربا بيع النسيئة لأن فيه زيادة بذلك المعنى ربا القرض من بيوع، فحرمت ربا بيع النسيئة لأن فيه زيادة بذلك المعنى وسواء علينا أقلنا أن النبي ﷺقاله بالقياس على ربا القرآن، أو بالوحي إلا انه كما قال الإمام الشاطبي جاء في أفهامنا مجرى القياس، وحرم رسول الله ﷺربا الفضل، أي ما كان يدا بيد وكان فيه زيادة في أحد البدلين ويسميه بعض الفقهاء بربا النقد، وهو ما يحصل في التقابض في مجلس العقد وذلك من باب سد الذرائع إلى الربا الحقيقي كما ذهب إلى ذلك إبن القيم قال ابن القيم تحت عنوان(ربا الفضل والحكمة من تحريمه) وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حدثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيْلي وأحمد بن عيسى عن عثمان بن عفان أن رسول اللهﷺ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[2] فمنعهم من ربا الفضل لما يخافهم عليهم من ربا النسيئة، وذلك لأنهم إذ باعوا درهما

[1] رواه ابن ماجة، باب القرض، حديث رقم: 2431، 812/2..

[2] صحيح مسلم، للأمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206، 261هـ)، ج01، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط:01، 1412هـ، 1991م، ص1209

بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا لتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة أو في السكة إما في الثقل والخفة.

والواقع أنه ورد في السنة أحاديث كثيرة في ربا البيوع، منها ما يتعلق ببيع المقايضة وهو أكثرها ومنها غير بيع المقايضة، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وبيع ما ليس عندك وعن بيعتين في بيعة كما سيظهر لنا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺقال:« الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[1].

دلّ الحديث على أنه لا يجوز بيع الدينار الذهبي بأكثر من دينار ذهبي، ولا يجوز بيع الدرهم الفضي بأكثر من الدرهم الفضي، وهو ما دلت عليه الأحاديث السابقة.

ومن أراد أن يبيع دينارا ذهبيا عثمانيا مثلا، ويشتري بدله دينارا ذهبيا إنجليزيا، فالمخرج من هذه الحرمة أن يبع دينارة بدراهم ويشتري بالدراهم الدينار الذهبي الذي يريده أو يبيعه بالنقد المتداول، ويشتري بالنقد ما يريد من الدنانير أو الدراهم قال القرطبي: (روى الأئمة واللفظ للدار القطني، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجةبورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء»[2]

عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال:«جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺبتمر رديء فقال له رسول الله من أين هذا؟ قال بلال رضي الله عنه: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعينبصاع ليطعم النبي ﷺعنه ذلك: أوه أره عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع أفرتم أشتري»[3]

[1] رواه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1588، 1212/3.
[2] رواه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2880، 421/3.
[3] رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 2312، 101/3.

لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عدم جواز بيع التمر، بالتمر مع التفاضل، وأمر من عنده تمر يريد أن يشتري بدله نوعا أخرا من التمر أن يبيع ما عنده من التمر بالنقد ويشتري بالنقد ما يريده من الثمن الآخر، وذلك بتحكيم القيمة النقدية في تقدير الفروق بين الأشياء المتجانسة، منعا من العبث بين التابعين.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺرجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ، أكل تمر خيبر هكذا هكذا؟ فقال لا يا رسول الله إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال رسول اللهﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبا، وقال في ميزان مثل ذلك»[1]

دل الحديث على جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قولهﷺ: في الميزان أي في الموزون وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

وعن الحسن رضي الله عنه عن سمرة رضي الله عنه "قال: (نهى الرسول ﷺعن بيع الحيوان نسيئة)[2]

دل الحديث على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبذلك أخذ أبوحنيفة وأحمد وغيرهما من الغير هما من الكوفيين والهادوية عملاً بهذا الحديث الذي رواه سمرة، وعملا بها روي، أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه نحو هذا الحديث رواه البزاز والطحاوي وابن حيان والدار قطني، وعمل برواية عبد الله بن أحمد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وذهب الشافعي وبعض العلماء جواز ذلك، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر وابن العاص قال: (أمرني رسوله ﷺأن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس لا حمل لها، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم:«أبتععلينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ»[3]

[1] رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1593، 1215/3.
[2] رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 3058، 38/4.
[3] رواه احمد في مسنده، حديث رقم: 7062، 454/6.

عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، قال: فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته: فقلت سمدت من النبي ﷺأوجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك: أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺمني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺقال: لا ربا إلا في النسيئة»[1]

دل الحديث أن قولهﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) أي يحصل ربا إلا إذا حصل تأجيل في دفع أحد البديلين، هكذا وقوله ﷺ:«إنما الربا إلا في النسيئة»[2]كلمة إنما للحصر، كما تقرر في علم أصول الفقه وظاهرها حصر الربا بما كان فيه تأجيل في أحد البديلين كما فهم ذلك ابن عباس، لأن معنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.[3]

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه قليلة أو كثيرة إلا لضرورة ولضرورة بقدرها وكل إنسان متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وقد قال: إن الإجماع هذا مخالف لما روي عن إبن عباس أنه قال بتحريم ربا النسيئة وأنكر تحريم ربا الفضل.

ويرد على هذا القول أن النبي ﷺعندما حرم ربا الفضل كان عبد الله بن عباس بالطائف ولم يسمع حديث الرسول ﷺولذلك كان يقول: «الربا إلّا في النسيئة»[4]، وهذا الحديث الذي رواه أسامة بن زيد الحارث وقيل عند علم الصحابة بذلك ذهبوا إلى إبن العباس في الطائف وبينوا له تحريم النبي ﷺ«لربا الفضل، فرجع عن قوله بتحريم نوعي الربا».[5]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب بيع الدينار بالدينار نساء، 75/3..

[2] رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1596، 1218/3.

[3] محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، مرجع سابق،ص:129-130

[4] رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1596، 1218/3.

[5] محمد بن رشد المالكي القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 490/4 (ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ)، ص233.

وقال في تسيير العلام شرح عمدة الأحكام وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة لما إستندت عليه من نصوص، وقال: إذا قيل بالجملة فالمراد إذ كل الصور، وإذا قيل في الجملة فيراد بعض الصور ونحن عبرنا في الجملة إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صوره.[1]

وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر، وقيل: أنه كان محرما في جميع الشرائع وإلى أنه كان محرما في جميع الشرائع أشار القرطبي والماوردي[2]

الماوردي والربا المجمع على تحريمه المقصود هنا هو ما إتفق على أنه رباب لأنه قد وقعت في الربا مخالفات كثيرة بدءا بما يروي عن ابن عباس من انكاره حرمة ربا بالفضل وإنتهاء بالاختلاف فقهاء المذاهب في ربوية بعض المسائل وكل هذا لا يعدو كونه من قبيل تحقيق المناط، أي النظر في مدى انطباق مضمون الربا وحلته على مسألة بعينها، ومن ذلك ما أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: "...وثلاثوددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عمدا: الجد والكلالة وأبواب من الربا"[3]

وقد حذر عمر الناس من خشية الوقوع في الربا وعلى كل فإن الربا الذي اختلف في بعض مسائله واشتبه بعضه على عمر رضي الله تعالى عنه إنما هوربا البيوع وأما ربا الديون فإنه لا خلاف

الفرع الرابع: الحكمة من تحريم الربا

أورد العلماء حِكما كثيرة لتحريم الربا نذكر منها:

1- أنه يقضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وانعدام الرحمة والتعاون فيما بينهم، ويحل مكان ذلك العداوة والبغضاء ويصبح المجتمع ضعيف الارتباط والتماسك.

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح ال بسام، تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، 74/2(ط:5؛مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1398هـ-1978م)، ص11.

[2] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ولد بالبصرة سنة 364هـ فقيه شافعي أصولي مفسر وأديب من كتبه "أدب الدين والدنيا " توفي ببغداد سنة 390هـ.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه 1994/4 كتاب الأشربة 77، باب ما جاء في الخمر، رقم 5266، مسلم في صحيحه 2322/4 كتاب التفسير 54 باب في نزول الخمر.

يقول الشيخ محمد عبده[1] –رحمه الله– مبينا أثر الربا في المجتمع "واننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها الرسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم وحلت القسوة مكان الرحمة حتى ان الفقير يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعال والعمال على أصحاب الأموال واغتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المصانع لأن اصحابها لا يقدرون عملهم قدرة بل يعطونهم أقل مما يستحقونه، وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم، ولذلك قام كثير منهم فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلاقي شر هذه الرسالة وقد صرح كثير منهم بأنه لا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس إلى ما دعاهم إليه الدين" إلى ان قال: وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الاسعاد والتعاون منذ أن فشا فيها الربا.[2]

2- الربا فيه ظلم للآخرين فالمقرض إذا أقرض غيره ربا كان ظالما له، لأنه يأخذ القرض منه بغير حق، ويشتد الظلم ويعظم إذا اشتد الضرر على المدين ولم يستطيع الوفاء بدينه وتضاعفت عليه الزيادة بحيث لم يجد ما يسدد به دينه وربما يضطر إلى بيع بيته أو أرضه للتخلص من هذه الورطة التي لحقت به وهذا ظلم صريح تحرمه الشريعة الاسلامية وكان من المفروض أن ينظر الدائن إلى أعسر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 280] .

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة والسهولة في المعاملة وترك التضييق على الناس عند المطالبة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

[1] محمد عبده من علماء المسلمين ولد عام 1849 م وتوفي عام 1905 وهو من العلماء الداعين إلى التجديد والاصلاح تلميذ الأزهر أصدرى في باريس مع جمال الدين الأفغاني جريدة "الروة الوثقى" من مؤلفاته "رسالة التوحيد" شرح مقامات البديع الهمذاني "تفسير القرآن".

[2] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (ط:02؛ دار المعرفة، بيروت، د.ت)، ص ص109،110.

والأحاديث في سنن التقاضي كثيرة، ولا شك أن المربي بفعله هذا قاسي القلب سيء الخلق عديم الرحمة والشفقة بإخوانه، فلا هم له إلا جمع المال وتكثير على حساب الدين والخلق.

3- الربا يعود صاحبه على الخمول والكسل فالمرابي يستمد ماله وينميه بالزيادة التي يطلبها القرض ويقصد في بيته والمال يزداد وينمو بغير حق، ولا يتعب نفسه في عمل أو تجارة بل يفضل الخلود والراحة طالما أن ماله يكثر ويتضاعف، وهو يهذا يفوت فرصة العمل على نفسه وعلى غيره مما لا يجد من يقرضه قرضا حسنا، حتى يستغل هذا المال في الكسب الحلال الذي يعود بالنفع عليه وعلى الآخرين.[1]

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع نفسه، ص 111.

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لوجود الربا:

بعد التعرف على ماهية الربا في المبحث الأول سنقوم بتفسير الخلفية التاريخية لوجود الربا لكل من الجاهلية وعند اليهود والنصارى وكذا عند الفلاسفة.

المطلب الأول: الربا في الجاهلية

لقد كان الربا منتشرا في الجاهلية انتشارا كبيرا، وقد عدوه من الأرباح العظيمة ــ في زعمــ الذي تعود عليهم بالأموال الطائلة، فقد روى الإمام الطبري ـرحمه الله ـ بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال: "كانوا في الجاهلية يكونوا للرجل على الرجل للدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنهم"

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقضي زاد مقدارا في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين.

وقد كان الربا في الجاهلية للتضعيف وفي السن كذلك فإذا كان للرجل فضل دين على آخر فإنه يأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإذا كان عنده شيئا يقضيه قضاه: وإلا حوله وإلى السن التي فوق سنة من تلك الأنعام التي هي دين عليه فإن كان عليه بنت مخاض جعلها بنت لبون في في السنة الثانية فإذا أتاه في السنة الثانية فلم يستطع القضاء جعلها حقة في السنة الثالثة ، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعله جذعة، ثم رباعيا، وهكذا حتى يتراكم على المدين أموالا طائلة.

وفي الأثمان يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القادم، فإن لم يكن عنده في العام القادم أضعفه أيضا، فإذا كانت مئة جعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعة مئة يضعفها له كل سنة أو يقضيه هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:130]

فالربا في الجاهلية كان يعدـ كما ذكرت آنفا ـ من الأرباح التي يحصل عليها رب المال ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح أم خسر أصابه الفقر أم غير ذلك؟ المهم أن يحصل على

المائل الطائل ولو أدى ذلك إلى إهلاك الآخرين إلا لقبح الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغيير فطرهم التي فطرهم الله عليها، فهم في مجتمع قد إنتشرت فيه الفوضى والرذائل، وعدم إحترام الآخرين فالصغير لا يوقر الكبير، والغني لا يعطف على الفقير، والكبير لا يرحم الصغير، فالقوم في سكرتهم يعمهون، ومما يؤسف له أن الربا لم يقتصر على عصر الجاهلية فحسب بل إنه إنتشر في المجتمعات التي تدعي الإسلام وتدعي تطبيق أحكام الله تعالى في أرض الله...! فيجب على كل مسلم أن يطبق آوامر الله وينفذ أحكامه أما من تعامل بالربا ممن يدعي الإسلام فنقول له بعد أن نوجه له النصيحة ونحذره من الجرم الكبير، إنه قد عاد إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى قبل نزول القرآن الكريم بل قبل مبعث النبي ﷺ[1].

المطلب الثاني: الربا عند اليهود والنصارى

الفرع الأول: الربا عند اليهود: لقد حرف اليهود النص المحرم للربا، حيث قصر والتحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهود لغير اليهودي بالربا، فجعلوه جائزًا لا بأس فيه

جاء في التوراة المحرفة في (سفر تثنية الإشتراع) النص التالي:« لا تقرض أخاك بربا في فضة، أو شيء آخر يقرض بربا بل الأجنبي إياه تقرض بربًا وأخالك لا تقرض بربًا».

واعتمد رهبانهم وأحبارهم هذا النص، وبنوا عليه فأحيوا إقراض غير اليهودي بالربا فقد جاء في التلمود:« إن موسى يعلم صراحة: أقرض الأجنبي بالربا».

وجاء فيه أيضّا:« يمكنك أن تغش الغريب وتدينه بالربا الفاحش، ولكن إذ ابعت أو اشتريت شيئا لقريبك اليهودي فلا يجوز أن تراوغه وتساومه».

قلت: والمعرفة المزيد من خطط اليهودي في إفساد العالم. دينيّا وخلقيا واقتصاديا وغيرها انظر كتاب:« بروتكولات حكماء صهيون» في البروتوكول العشرين وما بعده في الكلام عن المال والربا منها: قولهم« نريد خلق أزمة اقتصادية عالمية بكل الوسائل الممكنة وبمساعدة الذهب، الذي هو كله في أيدينا»[2].

[1] صالح فوزان الفوزان، الربا أضراره وآثاره، (لا.ط، لا.ن، 1431هـ)، ص ص 10،11.

[2] أبو بكر خالد بن موسى بن راجاء، خطورة الربا، (ط:01، الأردن، 1430هـ،2009م)، ص ص 15،16.

الفرع الثاني:الربا عند النصارى

ولقد حرمت الديانة المسيحية الربا لا عند النصارى فقط بل عند غيرهم أيضًا وعلى هذا أجمعت كنائسهم على أنه لا فرق بين كنيسة وأخرى، ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام، بعد تحريمًا قاطعًا للتعامل بالربا، حتى أن أي: اليسوعيين الذين يتهمون غالبًا بالميل إلىالترخص والتسامح في مطالب الحياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارخة، منها قول سكويار[1]: إن من يقول "إن الربا ليس معصية يعد ملحدًا عن الدين" ويقول الأب بوني: " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم "[2] ولقد امتد المصلح الديني للمسيحية:" مارتن لوثر" في هذا التحريم وكتب في ذلك رسالة(التجارة والربا) حرم فيها كثيرا من البيوع المحرمة في الإسلام كبيع النجش[3]، كما حرم أنواعا أخرى من البيوع الجائزة في الاسلام كبيع السلم ومن هذا نجد أن " مارتن لوثر" قد حرم أنواعًا من البيوع الجائزة في الإسلام واعتبرها نوعًا من أنواع الربا وأعتبر الفائدة، أي كان مقدارها حرامًا في هذا يقول: هناك تصرف آخر مألوف بين الشركات وهو أن يودع أحد مقدار من المال عند تاجر كألف قطعة من الذهب على أن يؤدي له التاجر مائة أو مئتين كل سنة سواء ربحة أو خسر ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر، ومن هذا نذرك مدى تحريم الدين المسيحي للربا وأن الإسلام لم يكن بدعا في تحريمه وإنما جاء متمما ومكملا لهاتين الشريعتين وأتى بما هو أحكم وأعدل من كل تشريع كان[4].

الفرع الثالث: الربا في نظر الفلاسفة

نهى سولون الذي وضع قانونًا أثنيا في القديم عن الربا ونهى أفلاطون في كتابه " القانون" عن الربا وقال:" لا يحل لشخص أن يقرض ربا" واعتبر أرسطو الفائدة أي كان مقدارها كسا غير طبيعي لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا فلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل أي تبعه ويقول

[1] سكويار: من مواليد نجرو في 1 ديسمبر 1941م وتوفي في ميدلين في 2 ديسمبر 1993م كان أكبر تاجر مخدرات في العالم وقد جمع ثروته من بيع المخدرات وغسيل الأموال.

[2] محمد عبدالله، دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار دراز،ص151.

[3] النجش هو زيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها وإنما ليخدع غيره بشرائها بأكثر من ثمنها.

[4] عمر بن عبدالعزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، ص15.

في ذلك " أن النقد لا يلد النقد، لأن أساس الغلات الطبيعية أنة تكون متولدة من الأشياء ذاتها، أما توليدًا طبيعيًا، بتنمية الزرع أو الحيوان أو بإخراج الأشياء من باطن الأرض وأما توليًا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة فلا تنتج تحويل الأشياء وإما توليدًا تجاريا بنقل البضائع من مكان إلى مكان أو ادخار من زمان إلى زمان أن يكن ادخارها احتكارًا أو منع لأقوات الناس.

وأن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة، لأنه مقياس لقيم الأشياء، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها، إذ يجب أن يكون مضبوطا غير قابل لتغير.

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورهم حرًا بنظام الفائدة الذي يجعل النقد يكسب من غير عملا ولا تتحمل تبعته، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين في تحريم تلك الأزمة الاجتماعية والاقتصادية.[1]

[1] بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ص ص 5-7.

المبحث الثالث: أنواع الربا

من خلال توضيح مفهوم الربا سنتطرق في هذا الى أهم أنواعه وهي ربا الفضل ربا النسيئة

المطلب الأول: ربا الفضل

ينقسم ربا البيوع إلى قسمين، ربا الفضل وربا النسيئة وسيكون الحديث في البداية عن ربا الفضل ثم عن ربا النسيئة وذلك من خلال التطرق لأهم التعريفات ثم الحكمة منهما فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف ربا الفضل

1- **لغة:** الفضل في اللغة من فوذ من الفعل فضل، من باب قتل، بمعنى بقى، ويأتي أيضا بمعنى زاد.[1]

2- **شرعا:** وفي الشرع اختلف علماء المذاهب في تعريفه والسبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في علته وسأورد تعريفه عند كل مذهب:

- **عند الحنفية:** زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس.[2]
- **عند المالكية:** الزيادة في عين وطعام مقتات مدخر مع اتحاد الجنس.[3]
- **عند الشافعية:** البيع مع زيادة أحد العرضين في الآخر.[4]
- **عند الحنابلة:** الزيادة في مكيال أو موزون بيع بجنسه.

الفرع الثاني: حكم ربا الفضل

لم يقع الخلاف بين العلماء في حكم ربا النسيئة، وإنما وقع في ربا الفضل وقد خالف ذلك ابن عباس رضي الله عنه وغيره ثم رجع ابن عباس بعد ذلك عن رأيه إلى رأي الجماعة لما بلغته أحاديث تحريم ربا الفضل وإن كان هناك خلاف في رجوعه وسوف نتحدث في هذا عن حكم ربا الفضل.

---

[1] أحمد بن محمود الفيومي، المصباح المنير، (د.ط، د.ت،مكتبة لبنان – بيروت)،ص81.

[2] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:1؛ مصر – مطبعة الجمالية، 1328هـ، ص 183.

[3] أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط:1، 1415 هـ - 1945 م)، ص 25.

[4] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة – بيروت، ط1،(1428 هـ - 1997 م)، ص 50.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وذهب أكثر العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واستدلوا على ذلك مما يأتي:

1) من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: 275]ووجه الاستشهاد من هذه الآية أن كلمة "الربا" من الألفاظ العامة و "ال" فيها لاستغراق الجنس فتعم كل أنواع الربا لا فرق بين نوع ونوع، لأن العام يتناول جميع أفراده ما لم يدل دليل على التخصيص[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله إن نهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله وإن قصر نصوص النهي من الربا على البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص[3].

ويرى بعض العلماء كالإمام الجصاص رحمه الله أن كلمة "الربا" في الآية من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح المقصود منه، قال اله تعالى:﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[النحل: 44] وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة تحريم ربا الفضل.[4]

ونتبين من خلال هذا أن ربا الفضل محرم بالقرآن الكريم إما لأن لفظة "ربا" الواردة في الآية من الألفاظ العامة فيندرج تحتها ربا الفضل وإنما أنها من قبيل المجمل المفتقر إلى البيان وقد جاء البيان الواضح على النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ربا الفضل واشترط المماثلة عند المبادلة بين جنسين ربويين متماثلين.

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م، ص 229.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرابي الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، تقي الدين شيخ الإسلام ولد سنة 661 هـ وتوفي سنة 728هـ ،. له مؤلفات كثيرة منها "منهاج السنة النبوية"، تعارض العقل والنقل.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (د.ط، د.ت، مصر- مطبعة السنة المحمدية)، ص 421.

[4] عبد الله بنمحمد بن حسن السعيدي، (ط:02؛ دار طيبة، 1420هـ، 2000م)، ص61.

من السنة:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة في تحريم ربا الفضل منها حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثلاً ولا تشفوا بعضها إلى بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض»[1].

الشاهد من الحديث "مثل بمثل" "ولا تشفوا بعضها على بعض" أي لا تفضلوا بعضها على بعض.[2]

والأحاديث التي فيها اشتراط التماثل عند مبادلة ما بين ربويين متماثلين كثيرة وذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرقم وابن الزبير إلى أن الربا في النسيئة فقط والمشهور من ذلك قول ابن عباس

واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«لا ربا إلّا في النسيئة»[3] وفي رواية «إنما الربا في نسيئة»[4] ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الربا في النسيئة ونفى الربا عما كان يد بيد كما في رواية «لا ربا فيما كان يد بيد» ولقد اتفق العلماء على صحة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه واختلفوا في الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل.

المطلب الثاني: ربا النسيئة

بعد الحديث في المطلب الأول عن ربا الفضل سنتكلم في هذا المطلب عن ربا النسيئة.

الفرع الأول: تعريف ربا النسيئة

1- لغة: النسبة من النساء بمعنى التأخير والتأجيل يقال نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته، والنسيء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ **[التوبة: 37]**على وزن فعيل بمعنى مفعول.[5]

2- شرعا: وفي الشرع اختلف العلماء في تحديد مفهومه وهذه تعاريف المذاهب لربا النسيئة.[6]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة (30/3) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا (42/5).

[2] شرح صحيح مسلم (10/11)، نيل الأوطار (202/5).

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة (31/3).

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل (50/5).

[5] أحمد بن محمود الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص180.

[6] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى به محمود خاطر، (ط:01؛ دار الفكر، 1421هـ،2001م)، ص181.

- **تعريف الحنفية:**

فضل الحلول على الأجل والعين على الدين في المكيالين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

ويلاحظ من هذا التعريف أن ربا النسيئة يجري عند الحنفية في ثلاث حالات هي:

- عند مبادلة مكيلين من جنس واحد كصاع بر بصاع بر إلى شهر أو مكيالين من جنسين مختلفين كصاع بر بصاع شعير إلى شهرين مثلا ويستوي في ذلك المطعوم وغير المطعوم.
- عند مبادلة موزونين متجانسين كقنطار جديد إلى أحل، أو موزونين مختلفين كقنطار حديد بقنطار نحاس إلى أجل ولا فرق في ذلك بين مطعوم وغير مطعوم.
- عند مبادلة متجانسين لا يخضعان للكيل أو الوزن فلا يجوز عند الحنفية ثوب بثوب إلى أجل.

- **تعريف الحنابلة:** التأخير في المبادلة بين شيئين ليس أحدهما نقدًا وعلة ربا الفضل فيهما واحدة[1]،وعلة ربا الفضل عند الحنابلة في أشهر الروايات الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس ويجري ربا النسيئة عندهم عند المبادلة بين شيئين مكيلين سواء كان من جنس واحد كمبادلة صاع قمح بصاع قمح إلى أجل أو من جنسين مختلفين كصاع تمر بصاع شعير.

- **تعريف الشافعية:**

هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل[2].

ولا فرق في هذا عند علماء الشافعية بين أن يكون البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين مثل أن يبيع صاع حنطة بصاع حنطة إلى أجل.

- **تعريف المالكية:**

في الذهب والفضة علة النساء عندهم هي نفسها علة ربا الفضل ، أي كونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات، فلا يجوز عشر غرامات من الذهب بعشرات غرامات من الذهب إلى أجل وفي الأصناف الأربعة الأخرى العلة عندهم مجرد الطعم، فتحرم النسيئة في بيع كل مطعوم بمطعوم

[1] كشاف القناع عن متن الاقناع منصور البهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي،ج03(ط:01؛ دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ، 1997م)، ص292.

[2] مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،(ط:3،دار القلم، دمشق، 1419 هـ، 1948م) ص 61.

سواء كان ربويا أم غير ربوي، وسواء كان متفقا في الجنس أم مختلفين فلا يجوز صاع قمح بصاع قمح إلى أجل أو صاع قمح بصاع أرز إلى أجل، ويجري الربا عند المالكية أيضا في غير النقدين وفي غير المطعومات من الأموال كالعروض والحيوان وسائر التمليكات، وذلك إذا اجتمعت ثلاثة أوصاف: التناضل، الأغراض والمنافع. فلا يجوز بيع ثوب بثوبين إلى أجل.

الفرع الثاني: علة ربا النسيئة

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الوزن أو الكيل علة تحريم ربا النسيئة كما ذهبوا أيضا إلى اعتبار وجدة الجنس علة كما فيه تحريم النساء، ففي ربا الفضل اعتبروا وحدة الجنس شرطا، وهنا اعتبروها علة، واستدلوا على ذلك بما رواه الحسن سمرة أن رسول الله ﷺ«نهى عن بيع الحيوان النسيئة»[1]، وهذا الحديث يدل على تأثير التجانس في الحكم.

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء، كالكيل والوزن وأجيب عن حديث سمرة بوجهين.

1)- أنه حديث ضعيف لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال الإمام أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.

2)- على فرض صحة الحديث فيكون معناه الأجل في العرضين وهو بيع الدين بالدين، ولا يصح عند جميع العلماء.[2]

وقد ذهب الشافعية إلى أن علة النسيئة في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان، وفي الأصناف الأخرى كالطعم، فالعلة عند الشافعية في ربا الفضل والنسيئة واحدة، إلا أنهم في ربا الفضل يشترطون إتحاد الجنس، فإذا فقد هذا الشرط جاز التفاضل.

أما المالكية فمذهبهم يوافق مذهب الشافعية في علة ربا النسيئة في الذهب والفضة وفرقوا بين علة ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الأربعة، حيث اقتصروا على الطعم على غير وجه التداوي

[1] أخرجه أحمد في المسند (12/5) وأبو داود، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (250/3) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء باكرامية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال حديث الحسن صحيح، والنسائي، كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ص 663، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، حديث رقم (991).

[2] البيهقي، السنن الكبرى (288/5)، المجموع النووي (403/9).

فقط، وهذا التفريق من المالكية تفريق بدون موجب، ففي حديث عبادة بن الصامت ﷺشرط الرسول ﷺ عند اختلاف الأصناف الستة التقابض وحرم النساء فقال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف ما شئتم إذا كان يدًا بيد»[1]، ففي هذا الحديث أناط ﷺ حرمة النساء بنفس الأصناف المذكورة، التي إختار المالكية أن العلة فيها الاقتيات والادخار، وهو تحكم في الفرق.[2]

[1]صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (40/5).

[2]محمد البوطي، محاضرات في الفقه المقارن،(ط:02؛ دار النشر، دمشق، 1401هـ، 1981م)،ص 56.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره بينا مفهوم الربا في اللغة والاصطلاح، ثم تطرقنا إلى أحكام الربا في القرآن والسنة ومن الإجماع وكذلك الحكمة من تحريم الربا ثم بعدها تناولنا الخلفية التاريخية لوجود الربا موضحين في الربا عند الجاهلية وعند اليهود والنصارى وعند الفلاسفة ثم ختمنا الفصل بالتعرف على أنواع الربا وهي (ربا الفضل وربا النسيبة).

الفصل الثاني

سياسة الإقراض في البنوك التجارية

تمهيد:

إن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الاقتصادي يخضع للتوجيه وتشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بسير المشروع ولعل من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشروعات ونظرا لأهمية هذا الموضوع لنقوم بدراسة الخطوط العريضة مراعين في ذلك بتقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث فكان المبحث الأول بتعريف القروض وأهميتها والمبحث الثاني فكان بعنوان أنواع القروض وأما المبحث الثالث فقد احتوى على مصادر القروض أما المبحث الرابع فاندرج تحت عنوان سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: مفهوم القروض وأهميتها

نبرز في هذا المطلب تعريف القرض والتطرق لأهميته.

المطلب الأول: مفهوم القروض

بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن المجتمع يتفق في كونها مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد أو المؤسسات يهدف إلى تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل قائده سابقا ويتغير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمة رأس ماله.

الفرع الأول: مفهوم القرض لغة

القرض لغة: قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بعينه، أو يرد مثله بدلا منه وأقرض فلان فلانًا إذا أعطاه ما يتجازاه.

القرض: دفع المال للغير، على أن يكون كل الربح للعامل.[1]

الفرع الثاني: مفهوم القرض اصطلاحا:

هي فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) يمنح أموال البضاعة نقود إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يبتن بضمان أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض.[2]

كما يعرف القرض: المصرفية: بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أموال في حالة توقف العميل عن السداد.[3]

- **القرض بالمفهوم الاقتصادي:** هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي لأفراد المؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محدودة وذلك بمعدل فائدة مسبقا.[1]

---

[1] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي (لا.ط؛ دار الجيل، 1401هـ/1981م)، ص302.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2003)، ص55.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها،(ط:01؛ الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000م)، ص 103

- **القروض بالمفهوم القانوني**: هي كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، يوضع مؤقتا بمجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي ومعنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء.[2]

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للقروض البنكية:

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يسكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي تدور مما تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية:

- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.
- إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).
- للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة، والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

وبالإضافة إلى هذا يعمل الائتمان (القرض) المصرفي على:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم أساس العقود، الوعد بالوفاء.
- الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

---

[1] مصطفى رشيد شيخة، الإقتصاد النقدي المصرفي،(لا.ط؛ دار الجامعة العربية، مصر، 1985م)، ص 213.

[2] Anour ben halim partique de thechniques bancaire édition Dahlb Alger, 1997, p05

- الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.
- الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.
- يساعد الائتمان المصرفي على الادخار ويحد من الاستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.[1]

[1] بن غلاب جميلة، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها.(دراسة حالة البنك الجزائري للتنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م)، ص 24-25.

المبحث الثاني:أنواع القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية

بعد التعرف على ماهية الفرض وأهميته سنتناول في هذا أنواع الفروض التجارية مفصلين ذلك أهم الأنواع.

المطلب الأول: القروض المواجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

إن القروض المواجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري-صناعي-زراعي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القروض وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها من الغير ويمكننا بصفة إجمالية أن نصف هذه القروض إلى صفتين رئيسين، القروض الخاصة والقروض العامة:

الفرع الأول: القروض العامة: سميت بالقروض لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينة، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيمايلي:[1]

أ) **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات المدفوعات.

ب)**المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاجأو دورة البيع موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثنائهاالإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة وما يبين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، ولكن قبل الإقدام على منح هذه النوع من القروض. فان للزبون مطالب بأن يعدم[2]. إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وفائدته، وعلى أساس هذا المخطط

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص ص57-59.

[2] المرجع نفسه، ص60-61.

يقوم البنك بتقديم القروض، ويقدم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض لمخطط استهلاك موضوع مسبقاً.

ج) **قروض الربط**: هي عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكدة ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

الفرع الثاني: القروض الخاصة: هي القروض الموجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة وتتضمن ثلاث أنواع:[1]

أ) **التنسيقات على البضائع**: هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزن معين مقابل الحصول على بضائع كضمان للمقترض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضاعة طبيعتها، مواصفاتها ومبلغها كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين المبلغ المقترض وقيمة ضمان للتعليل أكثر من الأخطار ومثل هذه القروض تمنح لتمويل المواد الأساسية والسلع المصنعة والنصف مصنعة.

ب) **التنسيقات على الصفقات العمومية**: الصفقات العمومية هي اتفاقيات لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية. تقام بين هذه الأخيرة والممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذلك الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ج) **الخصم التجاري**: هي أن يشتري البنك الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويحصل محله الدائنية إلى غاية هذا التاريخ فهذا الخصم يعد قرضا باعتبار أن البنك أعطى مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين ويستفيد البنك من ثمن ويسمى سعر الخصم.

الفرع الثالث: القروض المقدمة للأفراد

وهي قروض ذات طابع شخصي وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد مثل بطاقات القروض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود وهذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر.[2]

[1] سعيد سيف النصر، دور البنوك في استثمار أموال العملاء.(الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 2000م)، ص65.

[2] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية.(القاهرة: دار الغريب، 2009م)، ص284.

المطلب الثاني: القروض المصرفية بحسب آجالها

وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

الفرع الأول: قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة لحصول على مال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية ونعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، وانطلاقا من هذه المعطيات نستطيع مدة استرجاع القرض.

وبهذا يخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات ومدته الزمنية سنة أو أقل ويتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.

الفرع الثاني: القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير قابلة للتعبئة.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- **القروض غير قابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.[1]

الفرع الثالث: قروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض الطويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي-مباني...).

ونظرا لطبيعة القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.[2]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص ص174،175.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص175.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها

لابد لكل بنك عند معاملة مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبين فيها الاتجاهات وكيفية استخدام الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك سنتناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض في البنوك التجارية:

يمكن تعريف سياسة الاقتراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم مواصفات القروض تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتهاوتحصيلها[1]،وبناءا على ذلك فإن سياسة الاقتراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة وتبلغه إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[2]

وتعرف أيضا سياسة الاقتراض بأنها عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أعراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العدل دون الخوف من الوقوع في خطأ، وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف دون.

_ إذن السياسة الإقتراضية البنكية هي مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا والتي يسترشد بها متخذ القرارات عند البث في طلبات الإقراض ويلتزم بها المنفذون.[3]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإبراهمية، 2008، ص118.

[2] http://keenanonline.com/users/ahmedlkordy/topics/69009/posts/129855. 07/03/2001. ص18.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، المرجع نفسه، ص119.

المطلب الثاني: مكونات ومحتويات سياسة الإقراض

إن سياسة الاقتراض على الرغم من اختلافها من بنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها، بين جميع البنوك من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها ويمكن تحديد سياسة الإقراض بمايلي:

الفرع الأول: تحديد الأموال التي يمكن إقراضها: باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف[1].

فهناك مصارف أخرى لاستخدامات الأموال التي تؤثر على حجم القروض، يجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأموال والتي تؤثر على متطلبات الاحتياطي النقدي وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ على جزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك وكذلك خبرة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يتطلبها أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفق لمدى قبولها يف السوق، كما يحدد البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان.

الفرع الثالث: مستويات اتخاذ القرار: توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القروض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحدد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير الدائرة القروض وبعض القروض التي تحال إلى لجنة مشكلة لهذا القرض للبحث فيها واتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع

[1] رضا رشيد عبد المعطي، ادارت الائتمان، مرجع سابق، ص 209،210.

مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتحقيق عبئ العمل عن كامل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم لسلطات إلى المسؤولين.[1]

الفرع الرابع: تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عن طلب القرض وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين بنك لآخر وفي نفس البنك من وقت لآخر فهي محددة.

الفرع الخامس: متابعة القروض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم كامل لرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة والهدف اكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء، وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.[2]

المطلب الثالث: أسس سياسة الإقراض في البنوك التجارية:

تسعى المصارف أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسين هما: الربحية ومتطلبات السيولة، حيث لا يستطيع إدارة المصارف استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الانتسابية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها تستحق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس سياسة الإقراضية والمتمثلة في [3] الربحية، السيولة، الأمان والتي ستقوم بدراستها فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الربحية: تقوم المصارف على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إجراءاته أكبر من تكاليفه وتشمل الإجراءات فيما يلي:[4]

- الفوائد الدائمة: وهي مجموع التسهيلات الائتمانية.
- العمولات الدائمة: هي المقابل التي تحصل عليه المصارف لقاء خدماتها للآخرين.

---

[1] رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، مرجع سابق، ص211.

[2] القروض الصرفية ،إجراءات التمويل فيها، نقلا عن شاكر القروني، محاضرات في النقود، البنوك. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م)،ص112.

[3] موقري أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001م،ص48.

[4] بن الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (دراسة حالة البنك الخارجي) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم تيسير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000م،ص76.

- إجراءات أخرى: مثل عوائد الاستثمار، العوائد المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات... الخ.

أما التكاليف تتمثل في:

- الفوائد المدنية: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.
- العمولات المدنية: وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- المصارف الإدارية العمومية.[1]

وتجدرالإشارة انه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري،ويستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري وحجم رأس المال

الفرع الثاني:مبدأ السيولة:

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين،والاستجابة لطلبات الإقراض وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:[2]

- مدى ثبات الودائع أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق .
- قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنتالبنوك، لان التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

مبدأ الأمان: مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بان كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة ومن جهة أخر فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة

[1] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة. (دراسة حالة الجزائر) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2011-2012م،ص22-23.

[2] خضير حسن خضير الله، الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود، المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان 4ماي 2004القاهرة، 2004م، ص05.

العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق، لإضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض عموما تلجا إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك يوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض اكبر من عرض البنوك،حيث تلجا لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة،مدة القرض وذلك دون تغيير التسعيرة مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض[1].

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة الاقتراض في البنوك التجارية

تتعد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقراض لعل أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الظروف والأوضاع الاقتصادية:

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض البنكية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادية في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار أن نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين كما تؤثر حالات الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط البنكي في مجالات الإبداع والإقراض على السواء.

الفرع الثاني: تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنوك على توفير الموارد اللازمة وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر جنيه مودع تجاري مع العائد الحدي من آخر جنيه مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة اكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات و كلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الجنيه من التكلفة وهكذا وتقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأموال لوضع الموارد،وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف الأوجه المتاحة ونتج ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي في المتوقع= العائد الكلي من الائتمان–مصاريف التشغيل والإدارة–المخاطر المقدرة.

[1] محسن احمد الخضيري، الائتمانالمصرفي. (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1987م)، ص112.

ويتمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض، وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها،كما أن القرض له نفقات تشغيل وحجم للمخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من الديون، أو قيامه بسداد جزء منها، وتغيير سعر الفائدة مما هو منح للقرض، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من الأنواع النشاط ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنا بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القروض[1]

[1] صبحي قريصة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية.(القاهرة: دار النهضة العربية)، ص127.

خلاصة الفصل:

لقد ركزنا في الفصل الثاني على القروض البنكية فتطرقنا بداية إلى تعريفها وتحديد أهميتها وكذا تصنيفات القروض المختلفة واهم أنواعها.

ثم انتقلنا إلى مفهوم سياسة الإقراض باعتبارها وسيلة عملية وسطية ورأينا أن هناك عدة مكونات تدخل ضمن هذه السياسة.

كما أنها تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقاتها من طرف البنك حيث يقوم هذا الأخير ببناء سياسة افتراضية وفقا لأسس ومبادئ ذكرناها فيما سبق.

الفصل الثالث

أثر الفوائد على القروض البنكية

تمهيد:

إن القرآن الكريم قد حرم الربا ومنع الناس من التعامل به، لما فيه من ظلم وأكل أموال الناس بالباطل وهذا ما يدركه المسلمون في صدر الإسلام، وأما العلماء اليوم والخبراء الاقتصاديين يدركون أضرار الربا ومفاسده لتطور العمليات الاقتصادية.

وبناءا على هذا سنتناول في هذه الفصل آثار الربا حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، فكان المبحث الأول بعنوان أثار الربا الاقتصادية واندرجت تحته ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الآثار الاجتماعية للربا واندرجت تحته مطلبين.

المبحث الأول:الآثار الاقتصادية الربا

إن آثار الربا وأضراره ومفاسده، التي اكتشفها الناس اليوم نتيجة تطور العمليات وتعقدها، تؤكد أن تشريع الله في الربا معجز ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا التشريع من عند الله العليم الخبير، وليس من عند محمد ولا صحابته، لعدم مقدرتهم على معرفة وإدراك كثير من حكم وأسرار هذه التشريع، وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآنالكريم وهو الإعجاز التشريعي في باب الربا.

وبناءًا على ما سبق فإن الغاية من هذا البحث بيان الآثار الاقتصادية للربا، وجمع الشواهد والبراهين عليها من واقعنا المعاصر، مما يؤكد أن التعامل بالربا فيه مفاسد كثيرة، وأن منع التعامل به فيه مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، وهذا ثبت ويبين حقيقة الإعجاز الذي جاء به القرآن في هذا الجانب من التشريع.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب،المطلب الأول: هدر الموارد الاقتصاديةوضعف التنمية، أمّا المطلب الثاني فتناولت فيه أثر الفوائد علىالاستثمار والمطلب الأخير تطرقت فيه الى أثر الفوائد على التضخم.

المطلب الأول: هدر الموارد الاقتصادية وضعف التنمية

الفرع الأول: هدر الموارد الاقتصادية

ينتج هذا الإقراض بفائدة الأموال لا يتم توجيهها إلى أنشطة ومشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية لحياة الناس.[1]

فيتم توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة من مشروعات صناعية وتجارية إلى نواد للقمار والعهد والفساد بما يعود بالضرر على المجتمع، وكذلك تشجيع الناس على المغامرة والإسراف، بتسهيل وضع المال في أيدي المغامرين والجهلة والمسرفين.[2]فيؤدي هذا إلى هدر الموارد الاقتصادية.

إن هدر الموارد الاقتصادية ينتفي في الطريقة الإسلامية التي ينبغي أن نوظف الموال في مشاريع ذات منفعة حقيقية لحياة الناس وللدورة الاقتصادية في البلاد. فالأموال في النظام الإسلامي لا تمنح كقرض لا يعلم إلى أين يتجه؟ إلى سلع استهلاكية أو متع ترفيهية أو أدوات كمالية.[3]

إن أموال البنوك الإسلامية مثلا إذا شاركت في عملية استيراد فهي أموال حقيقية وليس انتمائها مخلوقا ولا إضافة لكمية النقود المتداولة... وهي تنزل إلى السوق سلعا مطلوبة، فإذا بيعت استراد البنك الإسلامي أموالا أكثر مما دفع. [4]

ودليل ذلك ما نشاهده اليوم عند كثير من الناس الذين يقترضون بالفائدة من أدل أدوات منزلية كمالية كالثلاجات والغسالات والتلفزيونات والفضائيات، أو سلع استهلاكية كالطعام والشراب ونحوه وحلويات وسيارات وحواسيب للترف والترفيه، وأنني أرى أن الناس ينفقون ملايين الدنانير الأردنية مثلا على كلام في الحلويات لا ينفع، بل كثير منه يضر، وهكذا في كثير من السلع.

إن التمويل الربوي يؤدي إلى سهولة المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وهذا بدوره يؤدي إلى نتيجتين هما:

---

[1] موسى شحادة، العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، الاقتصاد الإسلامي.(المجلد1،العدد272، 1424هـ)، ص31.

[2] عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني.(ط:3؛ عمان، الأردن: دار النقاش، 1423هـ)، ص129.

[3] موسى شحادة، العقاب والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص ص31-32.

[4] عبد السميع المصري ، البنك الإسلامي بنك التنمية اجتماعية واقتصادية، الاقتصاد الإسلامي.(المجلد1، العدد4، 1402هـ)، ص148-149.

أولا: تفاقم الأنفاق الاستهلاكي، لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه إلى الحاجات الآتية على حساب الاحتياجات المستقبلية، وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسرا كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها، ويصبح الأمر مثل كرة الثلج لا تزداد مع التدحرج إلا ضخامة.[1]

ومثل ذلك فيما إذا اشترى شخص ثلاجة لأجل بمئة وخمسين دينارا، فمنفعة الثلاجة يقابلها الزيادة في الثمن للأجل، وهذا نشاط اقتصادي فعلي وهو البيع لأجل، أما إذا أقترض شخص مئة دينار على أن يردها مئة وخمسين دينارا، فمنفعة المئة دينار يقابلها الزيادة على النقد بسبب الأجل وهذه المنفعة قد لا يقابلها ما ينتفع به المدين، فقد يسدد دينا، أو ينفق على أهله أو يتوسع في الاستهلاك كشراء المأكولات والمشروبات ونحوها وهذا هو القرض لأجل.

ودليل ذلك أن التداول النافع للسلع من المصالح الكلية، وهو الذي يجعل السلعة متاحة لأكثر الناس انتفاعا بها، ويؤدي إلى تحريك السوق.[2]

الفرع الثاني:ضعف التنمية الاقتصادية

من مقاصد النظم المالية الإسلامية والمؤسسات المصرفية الإسلامية المساهمة في التنمية وتحقيقها وتمويل المشروعات الإنتاجية بنظام المشاركة وفقا لقاعدة الغرم بالغرم. فالصيغ الإسلامية ـ كالمضاربة الإسلامية، والمشاركات، والإستصناع والسلم، والمرابحات وغيرها ـ تتميز بأنها تتفاعل مع السلع لتولد مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي توظف أكبر عدد من عوامل الإنتاج ومنها عنصر العمل وتساعد في علاج مشكلة البطالة والفقر وتحقيق الأمن الاقتصادي.[3]

ويرى علماء الاقتصاد أن النقود لا تلد نقودا، بل لا بد من تدويرها من حلبة النشاط الاقتصادي، ثم تنقلب إلى سلع وخدمات، وتتفاعل مع عوامل أخرى لتحقيق النمو والتطور.[4]

إن الفائدة المباحة(المشاركة مثلا) مشجعة على الاستثمار أكثر من الفائدة المحرمة للربا، لأن الاستثمار لا يعود خاضعا إلى ضغوط آثار المقارنة بين معدل الفائدة ومعدل مردود الاستثمار. وفي

---

[1] سويلم سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، الاقتصاد الإسلامي.(المجلد2،العدد274، 1425هـ)، ص37.

[2] سويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص37.

[3] لاشين، فتحي السيد، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.(القاهرة:دار النشر والتوزيع الإسلامية، 1990م)، ص35.

[4] لاشين، فتحي السيد، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية،مرجع نفسه، ص36.

ظل نظام المشاركة وعدم تحديد الفائدة مسبقا. فإن العلاقة بين رجل الأعمال وأصحاب المال هي علاقة شكر وتضامن وتعاون بالنسبة للنتائج، لا علاقة أنانية واستثمار واحتجاج رجل الأعمال إلى القيام باستثمارات..[1]

أماالإقراض بنظام الفائدة فإنه يؤدي إلى تضييق دائرة التمويل، لأنه يعتمد على ضمانات لا يقدر عليها إلا الأغنياء. ورب المال في نظام الفائدة أقل اهتماما بنجاح المشروع، ولا تهمه الأمانة والخبرة والمقدرة في العمل، لأن أكثر ما يهمّه لأن يكون المقترض غنيا ومليئا، وأن تكون فائدته ثابتة ورأس ماله مضمونا.

وبناء عليه فكلما توسع الناس في الضمانات فإنه يؤدي إلى تخفيض التمويل، وهذا يعني تقليل الاستثمار، والذي يأخذ فائدة مضمونة لا يهتم بنجاح المشاريع الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية وإن تقلص دور الضمانات في نظام المشاركة مثل يساعد على توسيع دائرة التمويل بحيث تشمل الفئات الأقل من العمال المهرة.[2]

المطلب الثاني: أثر الفوائد على الإستثمار:

يعتبر عنصر الإستثمار كمتغير إقتصادي يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الإقتصاد لما له من علاقة وصلة وطيدة بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الإقتصادية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب على مفهوم الإستثمار وإلى أهم مبادئه ثم إلى أهم العوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالإستثمار، ولكنها متشابهة إلى حد بعيد وتأخذ منها مايلي:

- نقصد بالإستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك حالي، وبذلك يقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك مستقبلي.[3]

[1] لاشين، الربا وفائدة رأس المال، مرجع سابق، ص80.

[2] المرجع نفسه، ص81.

[3] محمد مطر، إدارة الإستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ط4، 2006، ص21.

- وكذلك يعرف بالإستثمار على أنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرج في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر، وربطهما بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها في تلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعرضه عن ذلك.[1]

الفرع الثاني: مبادئ الإستثمار

بما أن الإستثمار هو توظيف للأموال في الأصول المتنوعة بهدف الحصول على دخل للمستثمر فعلى المستثمر أن يراعي في ذلك مجموعة من المبادئ واللأسس قبل إتخاذ قرار الإستثمار، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1- ضرورة تنويع الإستثمارات ما بين الأسهم والسندات وغيرها بهدف تحقيق إستثماري محدد.
2- تحديد درجة الخاطر الذي يرغب المستثمر في تحملها. أي إستعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لما جزء من إستثماراته في المستقبل.
3- معرفة البدائل المتاحة له من حيث تكاليفها وعوائدها المتوقعة، ومخاطرها ويعني ذلك أن على المستثمر أن يجري مسحا كاملا عن فرص الإستثمار المتاحة له.
4- تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمارا قير الأجل إعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.
5- ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لديها خبرة ودراية كافية في المجال والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من إتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم ما يحتاجه المستثمر من معلومات وتنميتها بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم.[2]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في الإستثمار

إن للإستثمار العديد من المؤثرات والتي سنتعرض لها فيما يلي:

1- **النظام الاقتصادي المنتهج**: كما هو معروف فإن الساحة الإقتصادية عرفت نظاما إقتصاديا ، هما النظام الموجه(المخطط) والنظام المحرك (الإقتصاد والسوق) لكن نجد أن النظام الأول قد أثبت

[1] مروان شموط كتجو عبود كتجو ، أسس الإستثمار، الشركة العربية للتسوق والتوريدات، القاهرة، مصر، ص6.
[2] قاسم نايف علوان، إدارة الإستثماريين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص34.

ضعفه وهذا لعدم وجود تخطيط، لذلك فإنتهاج الدولة لنظام إقتصاد السوق من شأن تشجيع الإستثمار وفتح مجالات جديدة أمام المستثمرين، وكذا الإمتيازات التي يوفرها هذا النظام للمستثمرين من تدعيم للأسعار والإستفادة من اليد العاملة من طرف الدولة وغيرها من التشجيعات.

2- **العوائد المالية:** إن الهدف الرئيسي للمستثمر هو تحقيق عائد ملائم، وربحية مناسبة، لذلك إذا حقق المستثمر عائدا ماليا مشجعا على الإستثمار أو الإستمرار في مشروعه الإستثماري فسيحفز لزيادته، أما إذا لم يحقق عائدا فإنه يقوم بتصفية مشروعه والبحث عن مجال أكثر فائدة.[1]

3- **المحيط العام للإستثمار:** تهتم المؤسسات المستثمرة لدرجة كبيرة بالمحيط الذي تتواجد فيه وقد يكون إيجابي وبالتالي يعود بالفائدة عليها، كما قد يكون سلبيا وبالتالي يعيقها. [2]

4- **العمل:** هناك ترابط وثيق بين العمل والإستثمار حيث أن الإستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة ويختلف حجم هذه العمالة حسب طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الإستثمار وكثافة العمل ورأس المال، فإذا كانت تعتمد العلاقة بين الإستثمار والعمل فعليها مراعاة مجموعة من العوامل منها حجم السكان اليد العاملة بالإضافة إلى الطلب.[3]

5- **الدخل القومي:** يعتبر الدخل القومي عاملا مؤثرا في تحديد الحجم الكلي للإستثمار، حيث يزداد الإستثمار بزيادة الدخل وينخفض بإنخفاضه.

6- **النظام الجنائي:** إن المستثمر عند إختياره لمشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من الإستثمار لذا فإن المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي للإستغلال النقائص والتغيرات الموجودة في مختلف التشريعات.[4]

---

[1] أحمد زكريا، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص52

[2] دريد كامل ال شبيب، الإستثمار والتحليل الإستثماري، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان، الأرن، 2009 ص ص25،26.

[3] دريد كامل ال شبيب، مرجع نفسه ص27.

[4] أحمد زكريا، مرجع سابق ص54.

المطلب الثالث: التضخم

من خلال ما تم التعرف عليه سابقا ألا وهو الإستثمار سنتطرق في هذا إلى التعرف على مفهوم التضخم والتطرق لأهم أسبابه وفي الأخير على أهم الآثار الترتبة.

الفرع الأول: مفهوم التضخم

إن التضخم ظاهرة تتمثل بوجود إتجاه مستمر نحو الإرتفاع في المستوى العام للأسعار، وهو حالة ما عدم التوازن في الإقتصاد تتجه فيها الأسعار إلى الإرتفاع بصورة متواصلة وقد تدخل الحكومة إجراءات معينة لمعالجة الوضع، لكن تلك الإجراءات لا يحالفها النجاح في وقف إرتفاع الأسعار.[1]

الفرع الثاني: أسباب التضخم

يصف الإقتصاديون أربعة أسباب للتضخم: السبب الأول هو التضخم العائد لحجم الطلب أو ما يعرف بتضخم سحب الطلب، أما السبب الثاني فهو التضخم العائد للنفقة أو ما يعرف بتضخم دفع التكلفة، وهناك سبب ينجم عن السببين السابقين يسمى بالتضخم المشترك ثم أخيرا التضخم المستورد، فيما يلي ستتكلم عن كل سبب:

أ- **التضخم سحب الطلب:** ينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة لزيادة مجموع النقود لدى الأفراد مع ثبات حجم السلع والخدمات المتاحة في المجتمع وهذا بدوره يؤدي إلى إرتفاع الأسعار بشكل مستمر ومتزايد مما يخلق تضخما ملموسا، ولعل أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التضخم هي ما يسمى بعجز الموازنة العامة للدولة أو العجز المال، وعند قيام الدولة بتغطية العجز عن طريق إصدار النقود أو طبع النقود من خلال البنك المركزي فإن ذلك سيؤدي إلى خفت الإقتصاد بكميات من النقود لا بمقابلها توسع في القاعدة الإنتاجية للبلاد، مما يخلق أحجاما نقدية كبيرة مع ثبات الإنتاج وهذا بدوره سينعكس في أشكال زيادة أسعار وحدة تضخم.

ب-**تضخم دفع التكاليف:** يواجه المنتجون أحيانا تزايد مفاجئا في تكاليف عناصر الإنتاج، فقد يجد المنتج نفسه أحيانا أما نقابات عمال قوية متجبرة قادرة على رفع مستوى أجر العمال لديه،

[1] أحمد الأشقر، الإقتصاد الكلي، الدار الدولية لنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن ص311.

أو قد ترتفع أسعار بعض المواد الأولية بشكل مفاجئ وفي جميع الحالات فإن ذلك سيترك أثرا مباشرا في السعر النمائي للمنتجات التي تأثرت بزيادة تكاليف عناصر إنتاجها.[1]

ت-**التضخم المشترك**: قد ينتج التضخم نتيجة سحب الطلب ودفع النفقة(الكلفة) سويا، بمعنى أن ينشأ بسبب زيادة حجم النقود المتداولة، بدون تغير في حجم الإنتاج وأن يتوافق ذلك مع زيادة في تكاليف عناصر الإنتاج من أجور وخلافها.[2]

ث-**التضخم المستورد**: يظهر هذا النوع من أسباب التضخم في الاقتصاديات الصغيرة المفتوحة كما هو في حالة الأردن، ويعرف هذا النوع على انه الزيادة المتسارعة والمستثمرة في أسعار السلع والخدمات النهائية المستوردة من الخارج وهذا يعني أن الدول تستورد مجموعة من السلع والخدمات التي تأتيها بدورها مرتفعة الأسعار وتضطر إلى بيعها في الأسواق المحلية بتلك الأسعار.[3]

الفرع الثالث: آثار الفوائد على التضخم:

يعكس التضخم آثاره ومشاكل اقتصادية واجتماعية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل الحقيقي، الفئات المختلفة من ذوي الدخل تتأثر بطرق مختلفة فبعضها يحقق أرباحا والبعض الأخر يحقق خسارة ،حيث أن فئة الدخول المحدودة والثابتة نسبيا وتشمل هذه الفئة أصحاب الرواتب وحملة السندات حيث تتحمل خسائر بشكل انخفاض في دخولها الحقيقة إما الفئة الأخرى التي يؤثر التضخم فيها على أجور العمال وأصحاب المشروعات التيارية والصناعة التي ترتفع دخولهم النقدية بمعدلات اكبر من معدل التضخم وبذلك يحققون أرباحا إي زيادة دخولهم الحقيقية مع زيادة الأسعار ولا يؤثر ذلك على التكاليف المباشرة إلا بعد فترة زمنية معينة إي بعد مطالبة العمال أصحاب العمل برفع أجورهم يتعرضون للخسائر.

[1] خالد واصف وازني، أحمد الحسين الرفاعي، الإقتصاد الكلي، دار وائل لنشر والتوزيع، (لا ط) ص ص 257،258.

[2] أحمد الأشقر، الإقتصاد الكلي، المرجع نفسه ص259.

[3] هلال سومية، دور الدولة في معالجة البكالة حالة الجزائر(2000،2012) مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، إقتصاديات مالية وبنوك، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2014، 2015 ص26.

أ- أثار التضخم على توزيع الثروة:

إن للتضخم اثأرا على توزيع الثروة بشكل أصول عينية حيث إن الإفراد الذين يملكون عقارات وأراضي تزيد حجم ثروتهم في حالة التضخم، حيث يصبح بإمكانهم بيع هذه العقارات والأراضي بمبالغ نقدية تفوق ما دفعوه عند قيامهم بالشراء، ويعكس ذلك فان الإفراد الذين لديهم أصول نقدية سوف يتعرضون لخسائر إثناء وجود حالة تضخم، حيث يتقاضون سعر الفائدة وهذا غالبا ما يكون سعر الفائدة اقل من معدل الزيادة في الأسعار، مما يترتب عليه انخفاض في قدرتهم الشرائية إي بمعنى القيمة الحقيقية لثروة.[1]

ب- اثأر التضخم على الاستثمار:

يؤثر التضخم تأثير سلبيا على قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية حيث ترتفع أسعار العقارات والمواد الاولية وأجور العمال مما يترتب عليهما ارتفاع تكاليف للمشروعات الجديدة ثم يقل معدل الربح مما يحجب المستثمرون الأجانب عن القيام بالاستثمار في الدولة التي تعاني من مشكلة التضخم ، وهذا لابد من الإشارة إلى إن حتى في ظل الظروف التضخم ممكن تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البعد المعني بالتضخم ولكن تأخذ تلك الاستثمارات اتجاه في المجالات التي تكون فيها اقل التنمية الاقتصادية في البلد المعني[2]

[1] عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي،جامعة عمان الأردن ط1،عمان،الأردن،2002ص ص 211,212

[2] مجيد على حسين،عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، عمان،الأردن،2004ص ص 326،326.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية

بعدما تعرفنا في المبحث السابق على الأثار الاقتصادية للربا سنتناول في المبحث الى الآثار الاجتماعية للربا مقسمين هذا المبحث الى مطلبين، فكان المطلب الأول على البطالة أمّا المطلب الثاني فكان على الفقر.

المطلب الأول: البطالة

تظل البطالة من أهم القضايا الاجتماعية التي تعكر صفو حياة الأفراد من إن إلى أخر ولا يغدو من سبيل المبالغة القول بأن الكثير من المشاكل الاجتماعية بل والجرائم اليومية التي تشهدها الشعوب تعود جذورها إلى وجود مشكلة البطالة وهذا ما سوف نتناوله حيث سنقوم بتعريفها وذكر أهم أسبابها ثم تذكر أثارها

الفرع الأول:مفهوم البطالة

المقصود بالبطالة عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل و الرغبة فيه.

-وتعرف البطالة كذلك بأنها الفرق بين حجم العمل المعروض وحجم العمل المستخدم في المجتمع خلال فترة زمنية معينة عند مستويات الأجور السائدة ،وثم فان حجم البطالة يتمثل في حجم الفجوة بين كل من الكمية المعروضة والمطلوبة عند مستوى معين من الأجور [1]

الفرع الثاني: أسباب البطالة

مشكلة البطالة تعد من اخطر المشاكل التي تهدد استقرار وتماسك إي بلد ولكن نجد إن أسباب البطالة تختلف من مجتمع إلى مجتمع حتى أنها تختلف داخل المجتمع الواحد من منطقة إلى أخرى فهناك أسباب اقتصادية وأخرى اجتماعية ولكن كلا منها يؤثر على المجتمع ويزيد من تفاقميمكن حصر أسباب البطالة في سببين أحداهما اقتصادي مرتبط بالإحداث الاقتصادية المعاصرة والأخرى اجتماعي .

1-الأسباب الاقتصادية

[1] محمد مازن محمد الاسطل، العوامل المؤثرة على معدل البطالة في فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية ،بغزة، 1996، 2012 ص19

أ- **مشكلة النمو الاقتصادي:** يرجع هذا إلى قلة الموارد المالية التي أدت إلى تقليص الاستثمارات والتوسع الاقتصادي، ونتج عن ذلك انخفاض في إنشاء مناصب شغل.

ب-**مشكلة إنتاجية العمل:** ويرجع هذا إلى توجه أصحاب المؤسسات نحو استخدام أكثر للرأسمال التقني تماشيا مع التقدم التكنولوجي حيث إن تفاقم اثأر الثورة العلمية والتكنولوجية على العمالة من خلال إحلال الفنون الإنتاجية المكثفة لرأس المال محل العمل الإنساني في أكثر من قطاعات الاقتصاد الوطني أدى إلى انخفاض الطلب على عنصر العمل البشري

ت-**انخفاض الإنفاق الحكومي** : عند ما تلجأ الحكومة إلى إتباع سياسات انكماشية يؤدي هذا التقليص الاتفاق الاستثماري في مختلف مجالات ومن نتائج هذه السياسات انخفاض الطلب على العمالة {عدم إنشاء مناصب شغل}.

2-الأسباب الاجتماعية:

أ-ارتفاع معدلات النمو السكاني:إن ارتفاع عدد السكان دون القدرة على استثمارهم في عملية الإنتاج يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة

ب- هجرة السكان:

يرى البعض إن المهاجرين يساهمون في تفاقم أزمة البطالة في الدول التي يتواجدون بها خاصة التي تمنحهم وضعا اجتماعيا معترفا به[1].

الفرع الثالث: أثار البطالة

إن للموارد البشرية العاطلة عن العمل أثار لا يمكن تجاهلها فتتمثل كما بأعداد العاطلين على العمل ونوعا بالقدرات والكفاءات الفنية المعطلة وكذلك بهد الوقت لدى تلك المواد بكونها طاقات غير مستقلة مما ينتج عنه تكلفة يدفع ثمنها الفرد الفرد والمجتمع على سواء ماديا ومعنويا لذلك تقسم أثار البطالة إلى القسمين مادية ومعنوية وهذا ما سنتناوله[2].

أ) **الأثار المادية:** وهي التي لها تأثير واضح على الحياة المادي للمجتمع وفي كل مجالاته السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية وبشكل عام فإن هذه الأثار تتمثل فيما يلي:

[1] الديوان الوطني للإحصائيات {بتصرف} ص ص 3.4 https:/www omefd.edu.dz

[2] ماهر أحمد، تقليل العمالة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2000،ص81.

-البطالة تؤدي إلى إنتفاء الأمن الإقتصادي، حيث يفقد العامل دخله الأساسي وربما الوحيد مما يعرضه لآلام الفقر والحرمان هو وأسرته.

-تؤدي البطالة إلى إهدار في قيمة العمل البشري وخسارة البلد للناتج القومي، لأن البطالة العالية هدر للمواد.

-تؤدي البطالة زيادة العجز في الموازنة العامة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين.

-خفض مسويات الأجور الحقيقية، حيث يقبل العاطل بأي أجر وهذا يؤدي بدوره إلى عدم التوازن بين الأجور والأسعار وتكاليف الحياة المعيشية، مما يقود إلى الفساد الإقتصادي ويقضي على روح التنافس.

-التضحيات التي تقدمها الأسر بتكافلها مع أفرادها العاطلين على العمل، وذلك بتخليها على جزء من إيرادها لتأمين إحتياجاتهم[1].

-تؤدي البطالة إلى شل الحياة في بعض القطاعات بسبب لجود العمال إلى الإضرابات[2].

ب) الأثار المعنوية:

وهي التي لها ارتباط وثيق بالجانب النفسي والخلقي للفرد مما تصبح الحياة المعنوية معه لاتطاق أو تصبح تربة خصبة لكل أشكال الحرمان والفساد وأهم هذه الأثار ما يلي:

-الرغبة في الهجرة حيث يراها البعض حلا ضروريا والآخر مؤقتا والأخر دائماً، وهذه الفكرة أكثر شيوعا عند الذكور.[3]

-ومن ناحية العلاقة مع الأهل، وجدنا من يفضل تخفيض هذه العلاقة وقد يكون للبطال دور مباشر في هذا القرار أي يهدف تجنب السؤال على عن العمل، وهو سؤال محرج في نظر البطال كما قد يكون للبطال دور غير مباشر مثل نقص المال للتنقل والشراء[4].

---

[1] قنطنجي سامر مظهر، المشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ص2005، ص24.

[2] الغزالي محمد، الإسلام والأوضاع الإقتصادية، مكتبه رحاب، د.ط، د.ت، ص68.

[3] ماهر أحمد، تقليل العمالة، مرجع سابق، ص80.

[4] البكر محمد بن عبد الله www.arriyadh.com

المطلب الثاني: الفقر

يعد الفقر ظاهرة متعددة الجوانب تختلف مفاهيمها بإختلاف الشعوب والثقافات، ومع ذلك فإنها تعني شيء واحدا للذين يعانون منها وهو الحرمان سواء كان حرمانا ماديا أو حرمانا من فرص العيش بحرية وكرامة.

الفرع الأول: مفهوم الفقر

يدل الفقر على وجود أوضاع وظروف معيشية لفئات اجتماعية وهي أوضاع تتسم بالحرمان على مستويات مختلفة[1].

كما يعرف على أنه عدم القدرة على بلوغ الحد الأدنى من الشروط الإقتصادية والإجتماعية التي تمكن الفرد من أن يحيا حياة كريمة[2].

ومن المهم الإشارة إلى مفهوم الفقر من وجهة نظر الفقراء أنفسهم، حيث يرونه نتيجة لعدم القدرة على تلبية الإحتياجات الأساسية للفرد والأسرة والمتمثلة في توفير المأكل والملبس والمسكن وضمان العلاج.

الفرع الثاني: أسباب تفشي ظاهرة الفقر

يمكن إدراج أهم أسباب الفقر تبعا تبعاً لأسباب وأبعاد رئيسية وهي إما بعد سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي، وتعتبر تلك الأبعاد ذات تأثير قوي على الفرد والمجتمع.[3]

أ) **البعد السياسي:** من هذا البعد نجد أن التوزيع الجغرافي لبعض البلدان قد يؤثر على مستوى المعيشة بالنسبة لأفراد المجتمع بسببقلة الموارد المتاحة للأفراد وبالتالي يؤثر على مستوى المعيشة

---

[1] جميل الخالد، الفقر في الأراضي الفلسطنية ص http//www.oppc.pna net/indexntmlconsultele20/10/2012

[2] جميل خالد، الفقر في الأراضي الفلسطينية المرجع نفسه ص 17.

[3] ثلجة عبد الرزاق، هندسة الفقر http//wwwtanmia ma/articlephn3?id articl:8158 lang:trconsultele15/01/2013

نظرا لسوء التوزيع الجغرافي أضف إلى ذلك الحرب التي تؤثر على المستوى المعيشة الفرد وتجعله يعيش في مستوى أدنى للمعيشة وذلك لأن الحروب تؤثر على المستوى الإقتصادي وعلى الموارد الموجودة والحصار الذي يفرض على أي بلد سيؤثر على الأفراد أيضا لأنه يوقف أي نشاط أو إستثماروبالتالي لا يجد أفراد المجتمع أمامهم إلا الموارد المتاحة لهم والمحدودة وبالتالي يصلوا إلى مرحلة الفقر المطلق بالإضافة إلى إن إتباع سياسة معينة ومجحفة في بعض المجتمعات تكون السبب في إنتشار ظاهرة الفقر من خلال إمتلاك بعض من أفراد المجتمع ذوي السلطة والجاه لمعظم ثروات المجتمع دون البعض اللآخر.

ب) **البعد الإقتصادي**: يظهر من خلال بعض الأزمات الإقتصادية في بعض المجتمعات التأثير المباشر على المجتمع وأفراد المجتمع مثل:

-عدم الإستفادة من الموارد التي تساعد على رفع مستوى الإقتصادي للبلدأو المجتمع.

-عدم إستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المجتمع مثل(البترول- الزراعة) إستغلال عقلانياً يكون فيه بالتالي معدل إستهلاك أفراد المجتمع أكر من الإنتاج.

-عدم الإهتمام بإنشاء أنشطة جديدة داخل المجتمع للزيادة من دخل المجتمع وأفراده وتحسين مستوى ثروة الأمة.

-عدم الإهتمام بتكوين علاقات جديدة مع العالم الخارجي للمجتمع لتبادل الأنشطة التجارية بين المجتمعات وبعضها البعض.

ج) **البعد الإجتماعي**: ويظهر من خلال ثقافة المجتمع والمبادئ التي يقوم عليها هل هي المساواة أم اللامساواة بين أفرد المجتمع منها.

- ظهور النظام الطبقي والتمايز بين الطبقات والذي يؤدي إلى عدم وجود مشاركة فعالة بين أفراد المجتمع.

– عدم الإهتمام بالتنمية الثقافية بالنسبة إلى أفراد المجتمع.[1]

الفرع الثالث: الأثار السلبية لظاهرة الفقر

يتمخض عن الفقر أثار سلبية عديدة تمس مختلف المجالات الإقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية والثقافية منها ومن أبرز هذه الأثار نجد:

– البقاء في دائرة الحروب مما يؤدي بدمار أفراد المجتمع وإنهياره ككل.

– إنخفاض مستوى المهارة وظهور الأمية.

– تدني مستوى الإسكان.

– ظهور وانتشار الأمراض وانخفاض مستوى الرعاية الصحية مما يؤدي إلىإرتفاع مستوى الوفيات.

– نقص وسوء التغذية التي تؤدي إلى إنتشار الأمراض.

– ظهور الآفات الاجتماعية مثل التفكك الأسري الناتج عن عدم قدرة رب الأسرة على تحمل المسؤولية لباقي أفراد الأسرة مما يؤدي إلى:

– اللجوء إلى نزول الأطفال إلى مجال العمل وترك الدراسة لمساعدة لسد إحتياجات الأسرة.

– إنتشار الجرائم مثل التل والسرقات والإختلاس الناتج عن إنخفاض الدخل ومستوى المعيشة ورغبة في الحصول على المال لسد إحتياجات الأسرة.

– قلة فرص التعليم بالنسبة لأفراد المجتمع .

– نقص القدرة والضعف الجزئي والكلي على المشارقة بفاعلية في الحياة الإجتماعيةوالإستمتاع بثمار التطور الحضاري والتنمية[2].

[1] حاج قويد قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثارها على النسيج الإجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم،جامعة حسيبة بو علي–شلف– قسم العلوم الإقتصادية والقانونية العدد12 جوان 2014 ص16–26.

[2] حاج قويد قورين، المرجع نفسه ص26.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل إلى أهم أثار الربا في شكل مباحث حيث إشتمل المبحث الأول على أهم الأثار الإقتصادية الناتجة عن التعامل بالربا مفصلين في ذلك إلى ثلاث مطالب حيث تطرقنا فيه الى هدر الموارد الاقتصادية وضعف التنمية كما قمنا بذكر الإستثمار الذي تعرضنا فيه إلى مفهومه وأهم مبادئه والعوامل المؤثرة فيها وكذا التضخم أما المبحث الثاني تكلمنا فيه على أهم الأثار الاجتماعية متطرقين في ذلك إلى مطلبين فكان المطلب الأول حول البطالة وتطرقنا فيها إلى مفهومها وأسبابها وأثارها أما المطلب الثاني فكان بعنوان الفقر.

خاتمة

النتائج :

بعد الخوض في ثنايا الموضوع خرجت بنتائج نذكر منها:

- عرف الإنسان الربا منذ القديم، كما اتفقت الشرائع السماوية اليهودية والنصرانية والاسلام على تحريم الربا.
- ذكر موقف اليهود من الربا عند ما حرمه الله عليهم فاحتالو عليه بشتى الحيل التي أكلوا الربا مجاهرة وخداعا.
- الوقوف على أنواع الربا وأنه ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة وكلاهما محرم بالكتاب والسنة بالاجماع.
- علة الربا متعدية، فيلحق بالاصناف الستة ما شاركها في العلة لثبوت أحاديث أخرى تدل على جريان الربا في غير الاصناف الستة ولأن القياس دليل شرعي يجب العمل به.
- فوائد البنوك هي الربا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والقروض التي تقدمها هي الربا الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، حيث كان من صوره عندهم اشتراط الزيادة عند أول قرض.
- للربا أثار سيئة وخطيرة على الأفراد والمجتمعات والدول اين تتمثل في البطالة وذلك في نواحي شتى اقتصادية واجتماعية وغيرها.
- ظهور الأزمات الاقتصادية كالتضخم والاستثمار.

التوصيات :

- العمل من أجل إيجاد سبا ووسائل عملية للقضاء على الربا وإجتثاثه من العالم الإسلامي أولا ثم تخليص العالم كله من هذه الآفة المهلكة.
- على الباحثين في المعاملات المالية أن يحكموا في الترجيحات الفقهية والأدلة النصية للوصول إلى الحق في الخلاف، لأن المسلمين في أمس الحاجة إلى معرفة الحق في نوازلهم.
- الواجب على العلماء والدعاة زيادة النشاط في الدعوة والتحذير من الربا والواجب على المسلمين التفقه في المعاملات نحررا من الوقوع في الحرام والشبهات.
- الاهتمام بمعرفة أحكام المعاملات المالية الحديثة، وخاصة مع حدوث أنواع كثيرة من المعاملات كالتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات وأوراق تجارية كالكمبيالة والتعامل بالشيك .
- تكثيف الجهود من أجل إقامة مصارف وشركات تتعامل وفق مبادئ وقواعد الإقتصاد الإسلامي على غرار كثير من البلدان الإسلامية والعربية فقد شهد بلدنا تأخر كبير في إنشاء بنوك إسلامية تأمينات رقابة شرعية، يشرف عليها أخصائيون في الإجتهاد الإسلامي والشريعة الإسلامية.
- الاهتمام أكثر بالاقتصاد الإسلامي وذلك بإلقاء المحاضرات والمؤتمرات وغير ذلك من أجل إبراز معالم الاقتصاد الإسلامي، وإظهار خصائصه ومميزاته، وأنه علم قائم بذاته.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ...﴾	[الحج:22]	05	08
﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ...﴾	[النحل:16]	52	08
﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾	[الروم:30]	39-38	10
﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾	[النساء:04]	161	10
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ...﴾	[آل عمران:03]	130	10
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُۚ ... ﴾	[البقرة:02]	275	11

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو شطره	الصفحة
«ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»	11
« الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»	12
«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء»	12
«جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بتمر رديء فقال له رسول الله من أين هذا؟ قال بلال رضي الله عنه: كان عندنا تمر رديء فبعت....»	13
«لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبا، وقال في ميزان مثل ذلك»	13
«نهى الرسول ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة»	26-13
« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق ....»	17
«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا درهما بدرهمين»	12
«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًّا بيد	27
« الربا في النسيئة»	15
« إنما الربا في النسيئة»	24-14
«لا ربا إلّا في النسيئة»	24-14-13
«لا ربا فيما كان يد بيد»	24
«رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»	17

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: كتب السنة

1. المسند أحمد ابن حنبل، المكتبة الإسلامية، ط1، 1403 هـ، 1983 م.
2. صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
3. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412 هـ، 1991 م.
4. علي بن عمر الدارقطني، سنن القطني، ط1، عالم الكتب، 1406 هـ – 1986 م.
5. محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط.
6. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لا.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420 – 1999.

المعاجم:

1. ابن منظور: لسان العرب، ج1، لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1410هـ/1920م.
2. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي ،لا.ط؛ دار الجيل، 1401هـ/1981م.
3. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى به محمود خاطر، ط1، دار الفكر – بيروت، 1421 – 2001.

ثالثا: الكتب

1. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دط، دت، مصر– مطبعة السنة المحمدية.
2. ابن كثير: تفسير القرآن الكريم،لا.ط، دار الإحياء العربية ،د.ت.
3. أبو بكر خالد بن موسى بن رجا، خطورة الربا (ط1، الأردن، 1430 – 2009).
4. أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، – الأردن.
5. أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ – 1945 م.

6. أحمد بن محمود الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان – بيروت، دط، دت.
7. أحمد زكريا، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
8. بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر الإسلامي – القاهرة.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
10. القروض الصرفية ،إجراءات التمويل فيها، نقلا عن شاكر القروني، محاضرات في النقود، البنوك، ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م.
11. محمد أبو زهرة ،بحوث في الربا، ، دار الفكر الإسلامي، القاهرة.
12. خالد واصف وازني، أحمد الحسين الرفاعي، الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، (لا. ط).
13. دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
14. رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، لا.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
15. سعيد سيف النصر، دور البنوك في استثمار أموال العملاء، الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 2000م.
16. سويلم سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، الاقتصاد الإسلامي، 1425هـ.
17. شاكر القزويني، محاضرات في النقود والبنوك، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
18. شحاته حسين، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضا، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامي، 1990م.
19. شيحة مصطفى، الاقتصادي في النقدي والمصرفي، دار أبو أحمد، إدارة المصارف.
20. صالح بن فوزان الفوزان، الربا وأضراره وأثاره (لا.ط، لا.ن، 1430).
21. صبحي قريصة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
22. طاهر لطرش، القروض المصرفية وإجراءات التمويل ، تقنيات البنوك.

23.العامري: رشاد نعمان شايع ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية ـ دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي ،لا.ط، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2013.

24.عبد السميع المصري ، البنك الإسلامي بنك التنمية اجتماعية واقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، سنة1402هـ .

25.عبد العظيم جلال أبو زيد،فقه الربا، ط:1، دار الرسالة،1425هـ-2009م.

26.عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام، تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ط:5؛مكة المكرمة:مكتبة النهضة الحديثة، 1398هـ-1978م.

27.عبد الله بن محمد حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية، ط2، دار طيبة، 1421-2000.

28.عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي، جامعة عمان الأردن، ط1، عمان، الأردن، 2002.

29.العزيزي: محمد رامز عبد الفتاح ، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1424هـ – 2004م.

30.علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328.

31. عمر بن عبدالعزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة.

32.عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط:3؛ ، عمان، الأردن: دار النقاش ، 1423هـ.

33.الغزالي محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مكتبه رحاب، دط، دت.

34.قتطنجي سامر مظهر، المشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ص2005.

35.القرطبي: محمد بن رشد المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:6؛بيروت:دار المعرفة، 1402هـ.

36.رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، لا.ط؛ الأردن: دار الوائل للنشر، 1999م.

37.كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور البهوتي، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418، 1997 (292/3).

38.لاشين، فتحي السيد، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 1990 .

39.ماهر أحمد، تقليل العمالة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2000.

40.مجيد على حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن، 2004.

41.محسن احمد الخضيري، الائتمان المصرفي، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1987م.

42.محمد البوطي، محاضرات في الفقه المقارن،(ط:02؛ دار النشر، دمشق، 1401هـ، 1981م).

43.محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة – بيروت، ط1،(1428 هـ - 1997 م).

44.محمد خاطر محمد الشيخ، جهاد في رفع بلوى الربا، الفقه الإسلامي المعاصر،لا.ط، د.ت،لا.م.

45.محمد رشيد رضا – تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت.

46.محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار دراز.

47.مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب – القاهرة –مصر، 2005.

48.المصري: عبد السميع، ومفاهيم أراء حول البنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، سنة1402.

49.مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط3، 1419 هـ، 1948 م.

50.مصطفى رشيد شيفة، الاقتصاد النقدي المصرفي (لا. ط: دار الجامعة العربية: مصر، 1985).

51.المنيع: عبدالله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ط:1، بيروت: الكتب الإسلامي، 1417هـ/1997م.

52.موسى شحادة، العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، الاقتصاد الإسلامي،المجلد1، العدد272، 1424هـ.

53.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

54.اليوسف تمور عبد الرحمن، أسباب الأزمة المالية، السعودية.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1. بن الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد –دراسة حالة البنك الخارجي– رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم تيسير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000م.
2. بن غلاب جميلة، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها، دراسة حالة البنك الجزائري للتنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م.
3. حاج قويد قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثارها على النسيج الإجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم، جامعة حسيبة بوعلي–شلف– قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد12 جوان 2014 .
4. موقري أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001م.
5. محمد مازن محمد الأسطل، العوامل المؤثرة على معدل البطالة في فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 1996.
6. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة. (دراسة حالة الجزائر) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2011-2012م.
7. هلال سومية، دور الدولة في معالجة البطالة، حالة الجزائر (2000، 2012)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 – 2015.
8. نور الدين بوكرديد، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوصفي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 – 2006.

رابعا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1. Anouar ben halimpartique de techniques – bancaines edition dahlab alger. 1997.
2. www.arryadh.comالبكر محمد بن عبد الله.
3. ثلجة عبد الرزاق، هندسة الفقر http//www.tamimia ma/ article php 3? Id article: 815&lang: tn consulte le 15/1/2013
4. جميل الخالد، الفقر في الأراضي الفلسطينية http//www.oppc.pna net/index.hotmail consulte le 20/10/2012.
5. الديوان الوطني للإحصائيات .https:/www onefd.edu.dz
6. Le grouper.wikipedia.eries.financia.the free eneyclopedia. 2009.
7. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (الربا أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة)،بحث منشور على شبكة الإنترنت موقع دار الإسلام، www.islam house.com)).

المؤتمرات:

1. خضير حسن خضير الله، الديون المتعثرة بين مطرفة المصارف وسندات الركود، المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان "مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات"، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان 04 ماي 2004 القاهرة 2004.

خامسا:مراجع أجنبية:

1. http//www.rammia ma/article php3 id article:815 langer consulte le 15/01/2013.
2. Anouar ben halim partique de techniques bancaires edition dahlab alger. 1997.
3. http//www.oppc.pnanet index html consulte le 20/10/2012.

4. Le grouper wikipedia.cries financier. The free .eneyclopedia.P19.2009
5. http//keenan online.com/user ahmedlkodry topics 69009/posts/129855/07/03/2001.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.....	
شكر وعرفان.....	
ملخص البحث.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	
الفصل الأول: الإطار النظري لمصطلح الربا	7
المبحث الأول: ماهية الربا	8
المطلب الأول: مفهوم الربا	9
الفرع الأول: لغةً.....	8
الفرع الثاني: اصطلاحًا	8
المطلب الثاني: حكم الربا والحكمة من تحريمه.....	9
الفرع الأول: من القرآن الكريم.....	9
الفرع الثاني في السنة النبوية.....	11
الفرع الثالث: من الإجماع.....	14
الفرع الرابع: الحكمة من تحريم الربا.....	15
المبحث الثاني:الخلفية التاريخية لوجود الربا.....	18
المطلب الأول: الربا في الجاهلية.....	18
المطلب الثاني: الربا عند اليهود والنصارى.....	19
الفرع الأول: الربا عند اليهود.....	19
الفرع الثاني: الربا عند النصارى.....	20

الفرع الثالث: الربا في نظر الفلاسفة.....	20
المبحث الثالث: أنواع الربا.....	22
المطلب الأول: ربا الفضل.....	22
الفرع الأول: تعريف ربا الفضل.....	22
الفرع الثاني: حكم ربا الفضل.....	22
المطلب الثاني: ربا النسيئة:(تعريفه وبعض ما ورد فيه من نصوص).....	24
الفرع الأول: تعريف ربا النسيئة.....	24
الفرع الثاني: علة ربا النسيئة.....	26
خلاصة الفصل.....	27
الفصل الثاني: سياسة الإقراض في البنوك التجارية.....	30
المبحث الأول: مفهوم القروض وأهميتها.....	31
المطلب الأول: مفهوم القروض.....	31
الفرع الأول: مفهوم القرض لغة.....	31
الفرع الثاني: مفهوم القرض اصطلاحا.....	31
المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للقروض البنكية.....	32
المبحث الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية.....	34
المطلب الأول: القروض المواجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.....	34
الفرع الأول: القروض العامة.....	34
الفرع الثاني: القروض الخاصة.....	35
الفرع الثالث: القروض المقدمة للأفراد.....	35
المطلب الثاني: القروض المصرفية بحسب آجالها.....	36

الفرع الأول: قروض قصيرة الأجل.....	36
الفرع الثاني: القروض متوسطة الأجل.....	36
الفرع الثالث: قروض طويلة الأجل.....	37
المبحث الثالث: سياسة الاقراض في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها.....	38
المطلب الأول: مفهوم سياسة الاقراض في البنوك التجارية.....	38
المطلب الثاني: مكونات ومحتويات سياسة الاقراض.....	38
الفرع الأول: تحديد الأموال التي يمكن اقراضها.....	39
الفرع الثاني: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك.....	39
الفرع الثالث: مستويات اتخاذ القرار.....	39
الفرع الرابع: تحديد مستندات القرض.....	40
الفرع الخامس: متابعة القروض.....	40
المطلب الثالث: حساب بنكي.....	40
الفرع الأول: مبدأ الربحية	40
الفرع الثاني: مبدأ السيولة.....	41
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة الاقتراض في البنوك التجارية.....	42
الفرع الأول: الظروف والأوضاع الاقتصادية.....	42
الفرع الثاني: تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الإئتمان	42
المبحث الرابع: سياسة الإقراض في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها.....	36
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض في البنوك التجارية.....	36
المطلب الثاني: مكونات ومحتويات سياسة الإقراض.....	36
الفرع الأول: تحديد الأموال التي يمكن إقراضها.....	37

الفرع الثاني: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك.....	37
الفرع الثالث: مستويات اتخاذ القرار.....	37
الفرع الرابع: تحديد مستندات القرض.....	38
الفرع الخامس: متابعة القروض.....	38
المطلب الثالث: أسس سياسة الإقراض في البنوك التجارية.....	38
الفرع الأول: مبدأ الربحية.....	38
الفرع الثاني: مبدأ السيولة.....	39
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة الاقتراض في البنوك التجارية.....	40
الفرع الأول: الظروف والأوضاع الاقتصادية.....	40
الفرع الثاني: تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الائتمان.....	40
خلاصة الفصل الثاني.....	44
الفصل الثالث: أثر الفوائد على القروض.....	46
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الربا.....	47
المطلب الأول: هدر الموارد الاقتصادية وضعف التنمية.....	48
الفرع الأول: هدر الموارد الاقتصادية	48
الفرع الثاني: ضعف التنمية الاقتصادية.....	49
المطلب الثاني: أثر الفوائد على الاستثمار.....	50
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار.....	50
الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار.	51
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في الاستثمار.....	51
المطلب الثالث: التضخم.....	53

الفرع الأول: مفهوم التضخم.....	53
الفرع الثاني: أسباب التضخم.....	53
الفرع الثالث: آثار الفوائد على التضخم.....	54
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية	56
المطلب الأول: البطالة.....	56
الفرع الأول: مفهوم البطالة.....	56
الفرع الثاني: أسباب البطالة.....	56
الفرع الثالث: آثار البطالة.....	57
المطلب الثاني: الفقر.....	59
الفرع الأول: مفهوم الفقر.....	59
الفرع الثاني: أسباب تفشي ظاهرة الفقر.....	59
الفرع الثالث: الأثار السلبية لظاهرة الفقر.....	61
خلاصة الفصل.....	62
الخاتمة.....	64
فهرس الآيات القرآنية.....	67
فهرس الأحاديث النبوية.....	69
فهرس المصادر والمراجع.....	70
فهرس الموضوعات.....	80